اَلْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفِ بِعِلْمَيْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

إِعْدَادُ:

د. حَمَدِ بْنِ حِمْدِي الصَّاعِدِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَامِعَةِ

ببسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد بن عبد الله الذي أرسله الله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن من الأسباب التي اقتضت الكتابة في بيان الفرق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة – أهمية هذين العلمين وأصالتهما التي أشاد العلماء بها قديماً وحديثاً، وسوف يمر في أثناء البحث كثير من تلك الإشادات الدالة على علوّ شأنهما وبيان مكانتهما بين علوم الشريعة الإسلامية – وخاصة ما يتعلق بالفقه الإسلامي – حيث إنه يرتبط بهما ارتباطاً وثيقاً وهما بمثابة القلب من الجسد بالنسبة له. أضف إلى ذلك أن القواعد الأصوليّة أو (أصول الفقه) لم تسمَّ بهذا الاسم إلاّ لبناء الفقه عليها وأنها أساسه الذي عليه قوامه، وبنيانه الذي عليه اعتماده، ولا قوام له بدونه.

والبيت لا يبنى إلاّ على عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وحيث إن علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهيّة قد يختلطان عند بعض طلاب العلم لما يُرى بينهما في بادئ النظر من التشابه، فإني أحببت أن أدلي برأيي في بيان الفروق الجوهريّة التي تظهر من خلال حقيقة كلّ منهما وبيان موضوعه واستمداده ومباحثه والفائدة منه وهي أمور قرر أهل الاختصاص أن تمايز العلوم لا يكون بدونها، وقد بذلت أقصى الجهد في بيان الفرق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة وبيان أوجه التشابه بين العلمين فإن وجد القارئ شيئاً مفيداً في هذا الجانب فأملي منه أن يدعو لمؤلّفه بدعوة خالصة، وإن لم يجد ذلك

فالمرجوّ أن يعذر من شأنه التقصير وأن يحسن الظنّ. والله من وراء القصد وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. إنه سميع عليم وبالإجابة جدير.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى: تمهيد وثلاثة فصول.

أما التمهيد، فكان في تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح العام، ومعنى الفرق في اللغة والاصطلاح. وبيان أهمية القواعد بقطع النظر عن الموضوع الذي تبحث فيه.

والفصل الأوّل: في التعريف بالقواعد الأصوليّة (أصول الفقه).

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في موضوع علم الأصول ومباحثه.

المبحث الثالث: في استمداده والغاية من دراسته.

الفصل الثاني: في التعريف بالقواعد الفقهيّة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف القواعد الفقهيّة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: في موضوع القواعد الفقهيّة ومباحثه.

المبحث الثالث: في استمداده وأهميته والغاية منه.

الفصل الثالث: في أهم الفروق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة.

ثم الفهارس .

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: في التعريف بالقاعدة في اللغة والاصطلاح العام.

المطلب الثاني: في تعريف الفرق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: في أهميّة معرفة القواعد والأصول في أيّ علم.

المطلب الأوّل: في تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القواعد ليست خاصة بعلم من العلوم أو فنّ من الفنون المتعددة. بل لكلّ علم قواعده الخاصة به، مثل: قواعد النحو، والحساب، والأصول، والفقه، وغير ذلك.

وحتى لا يقع التعريف الذي نحن بصدده في إشكالات التداخل بين العلوم المختلفة، فقد اخترنا التمييز بين أنواع العلوم بحسب العموم والخصوص. وتقديم تعريف القاعدة بمعناها العام قبل أن تدخل في نطاق الدلالة الخاصة[1]. ومن المعلوم أن بيان معنى القاعدة في اللغة وفي الاصطلاح العام هو الأولى بالبدء حسب هذا الاختيار.

(١) – تعريف القاعدة بمعناها العام:

(أ) – معنى القاعدة في اللغة:

باستقراء مادة قعد (القاف، والعين، والدال) في المعاجم اللغويّة وجد أنها

(١) القواعد الفقهيّة للدكتور الباحسين ص:١٦،والصحّة والفساد عند الأصوليين ص:٣٤-٣٥.

تدور حول معنى الاستقرار والثبات.

قال ابن[1] فارس: «القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف. وهو: يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس»[2].

ومن تصاريف المادة المتعددة، وجدت كلمات يبدو في ظاهرها الخلاف، ولكن بالتأمل يمكن إرجاعها إلى المعنى السابق، ولو بضرب من التأويل. مثل: قعيدة الرجل، أي: امرأته. وامرأة قاعد عن الحيض والأزواج، والقواعد من النساء اللّائ لا يرجون نكاحاً. يلتفت في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أوليائهن.

كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها.

والقُعْدَدُ: اللئيم، لقعوده عن المكارم.

وشهر ذي القعدة يسمى بذلك، لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار.

وقواعد البيت: أسسه. قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[3].

وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء.

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله[4].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني من أئمة اللغة المشهورين. توفي سنة: ٣٩٥هـ. وقيل: غير ذلك. من مؤلّفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، وغير ذلك. له ترجمة في: معجم الأدباء ٤/٨٠، وفيات الأعيان ١/١٠٠، والأعلام١/١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/١٠٨. مثل قولهم: كان قائماً فقعد ومضطجعاً فجلس. الفروق اللغويّة وأثرها في تفسير القرآن ص: ٢٨٥ فما بعدها.

(٣) سورة البقرة آية: ١٢٧.

(٤) مقاييس اللغة٥/١٠٨-١٠٩، ولسان العرب٣/٣٦١، والمعجم الوسيط مادة (قعد). =

وقواعد كلّ شيء في اللغة أسسه؛ التي يرتكز عليها ودعائمه وأصوله. سواء كان الشيء معنويّاً أم حسيّاً، ولذا يقال: قواعد الإسلام الخمس، أي: أركانه التي يقوم عليها. وقواعد البيت، أي: أسسه ودعائمه؛ التي بها قوام بنيانه وثباته[١].

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي للمادة هو الثبوت والاستقرار، وإن كان أقرب معاني القاعدة للمعنى المصطلح هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتداء الجدران على الأساس[٢].

(ب) – تعريف القاعدة في الاصطلاح العام:

إن الوقوف على أوّل تعريف ظهر للقاعدة في الاصطلاح ليس بالأمر السهل لما يحيط هذا الشأن من الصعوبات، ذلك أن استقراء المؤلّفات التي كتبت خلال قرون عديدة متعذر. كما أن معنى القاعدة ليس مختصّاً بعلم بعينه، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم. ولأن المتوفر من المراجع لا زال ينقصه الكثير من كتب التراث سواء كانت مما ضاع، أو مما لم يقع بعد بأيدي الباحثين[٣].

وأوّل تعريف ظهر للقاعدة في اصطلاح أهل الفقه والأصول كان في

= وانظر: القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة ص: ٨٤، محمّد بن عبدالله الصواط، والفروق اللغويّة وأثرها في تفسير القرآن ص: ٢٨٥ فما بعدها.

(١) لسان العرب١٣/٣٦١،وجمهرة اللغة٢/٦٦١، وتهذيب اللغة١/٢٠٤، والصحاح٢/٥٢٦، والمفردات للراغب ص: ٤٠٩.

(٢) المراجع السابقة، والقواعد الفقهيّة للدكتور يعقوب عبد الوهّاب الباحسين ص: ١٥.

(٣) القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١٦.

القرن الثامن من الهجرة[1].

لكن ذلك لا يعني أن العلماء لم يعرفوا معنى القاعدة قبل هذا التأريخ، بل كان معنى القاعدة معلوماً للعلماء، وإن لم يحدّوه بتعريف معيّن. والدليل على ذلك هو تتبع الطرق التي سلكوها في استنباطهم الأحكام الشرعية من أدلتها، حيث كان يرد خلالها معنى القاعدة في الاصطلاح كثيراً[2]. وإن لم يصرّحوا بتسمية ذلك قاعدة.

وحيث ظهر أوّل تعريف للقاعدة في الاصطلاح عند الأصوليين والفقهاء في القرن الثامن الهجري فنورد فيما يلي بعضاً من تعريفات القاعدة اصطلاحاً، لنقف على أهم مقومات القاعدة، ثم أختار بعد ذلك تعريفاً يكون أقرب إلى مفهوم القاعدة في الاصطلاح العام.

١– قال صدر الشريعة الحنفي[3]: «القواعد: القضايا الكليّة»[4].

---

(١) التوضيح بحاشية التلويح١/٣٤.

(٢) مثل ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى». القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٩٢. وقوله: «مقاطع الحقوق عند الشروط» صحيح البخاري بشرح فتح الباري٥/٣٢٢. باب الشروط في المهر عند عقد النكاح. والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١١٢.

(٣) هو: عبيد الله بن مسعود الحنفي، الملقّب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الحنفية. كان أصوليّاً محدّثاً ومفسّراً ونحويّاً ولغويّاً، أديباً ومنطقيّاً. له مؤلّفات عديدة منها: التوضيح في حلّ غوامض التنقيح في أصول الفقه، والوشاح في المعاني والبيان، وشرح الوقاية في الفقه. توفي رحمه الله سنة: ٧٤٧هـ. تنظر ترجمته في: مفتاح السعادة٢/٥٩،٦٠، والأعلام ٤/١٩٧، والفتح المبين٢/١٥٥.

(٤) التوضيح بحاشية التلويح١/٣٤، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١١. وقد أورد هذا =

٢- وقال تاج الدين السبكي[١] في تعريف القاعدة: «إنها الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها»[٢].

٣- وقال التفتازاني[٣]: «القاعدة: حكم كليّ منطبق على جزئيّاته ليتعرف أحكامها منه، كقولنا: كلّ حكم دلّ عليه القياس فهو ثابت»[٤][٥].

٤- وقال ابن النجار الحنبلي[٦]: «القواعد: جمع قاعدة، وهي- هنا: عبارة

= التعريف من خلال تعريف أصول الفقه بأنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه توصلاً قريباً» المرجع الأسبق١/٣٤.

(١) هو: أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقّب بتاج الدين. كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن. تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدة في الشام ومصر. وتوفي سنة: ٧٧١هـ. من مؤلّفاته: طبقات الشافعية الكبرى، والوسطى والصغرى، والإبهاج في أصول الفقه، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة٣/٢٣٢، وشذرات الذهب٦/٢٢١، والأعلام٤/١٨٤.

(٢) الأشباه والنظائر١/١١، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوض.

(٣) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقّب بسعد الدين، كان إماماً في علوم كثيرة. واشتهر ذكره. وانتفع الناس بمؤلّفاته. توفي سنة: ٧٩٢هـ. من مؤلّفاته: تهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه، وحاشية على مختصر بن الحاجب في الأصول. انظر: الدرر الكامنة ٦/١١٢، ومفتاح السعادة ١/١٨٥، ومعجم المؤلّفين ١٢/٢٢٨.

(٤) التلويح١/٣٤، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٢٤.

(٥) القياس لغة: التقدير والمساواة. واصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل في علة جامعة بينهما. مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٤، بتصرف يسير.

(٦) هو: أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، لقبه تقي الدين، واشتهر بابن النجار. ولد ونشأ بالقاهرة. وتلقى علومه على والده وكبار عصره. قضى =

عن: صور كليّة تنطبق كلّ واحدة منها على جزئيّاتها التي تحتها»[1].

وبإلقاء نظرة متأملة على التعاريف السابقة، وما في معناها مما لم يذكر خشية الإطالة نجد ما يلي:

أوّلاً: أن جميع التعاريف اتفقت على وصف القاعدة بـ «الكليّة». وهذا الوصف يمثل قيداً أساسياً في مفهوم القاعدة؛ لأنها لا تكون إلا كذلك. ولا يتحقق معناها بدون هذا القيد[2]. ولذا فإن أخذ هذا القيد في تعريف القاعدة بمعناها العام مهم.

ثانياً: أن التعريفات الماضية للقاعدة في الاصطلاح قد اختلفت في جنس[3] التعريف؛ فبعضها عبّر بـ «القضية» كـ: «تعريف صدر الشريعة»، وبعضها ذكر: «الأمر الكليّ» مثل: «تعريف ابن السبكي». وبعضها عبّر بـ «الحكم الكليّ» مثل: «تعريف سعد الدين التفتازاني». وانفرد ابن النجار الحنبلي فعبّر عن القاعدة: بـ: «الصور الكليّة».

فيا ترى ألبعض هذه التعبيرات ميزة على غيرها أم أنها متساوية في نظر

= عمره في التعلم والتعليم والإفتاء. توفي رحمه الله سنة: ٩٧٢هـ.

من مؤلّفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات في الفقه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

انظر: الأعلام٦/٦، ومعجم المؤلّفين٨/٢٧٦.

(١) شرح الكوكب المنير١/٤٤-٤٥.

(٢) شرح الكوكب المنير١/٤٥.

(٣) يراد بجنس التعريف – هنا – اللفظ الدال الذي يبدأ به التعريف وهو أعم أجزاء التعريف. وفي الاصطلاح: الجنس مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو؟ انظر: الحدود البهيّة في القواعد المنطقية ص: ٢١.

علماء هذا الفن؟ هذا ما سنعود إليه – إن شاء الله– بعد استكمال الملحوظات على التعريفات.

ثالثاً: أن أكثر تعريفات القاعدة في الاصطلاح، ذكر انطباق القاعدة على جميع جزئيّاتها لتعرف أحكامها منها. وبعضها اقتصر على تعريف القاعدة بأنها: «قضايا كليّة» كصدر الشريعة الحنفي.

وهذا الأمر في الواقع يعود إلى كليّة القاعدة؛ فإنها لا تكون كليّة إلا إذا حكم فيها على كافة الأفراد[١]. ولا يكفي في كليّتها أن يكون موضوعها كليّاً[٢]. [٣].

وحيث عاد هذا القيد إلى كليّة القاعدة، رأى بعضهم أنه يمثل عملية التخريج على القاعدة، فلم يذكره؛ لأن القاعدة شيء، والتخريج عليها شيء آخر. ولأن هذه الزيادة في الحد أفادت الثمرة المترتبة على القاعدة. وثمرة الشيء غيره[٤].

ومع وجاهة هذا الاتجاه إلا أني وجدت أن القيود التي تذكر في التعريفات

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/٣١.

(٢) المرجع السابق، والآيات البيّنات ١/٤٦، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٠، ٣٤.
والكليّ هو: ما لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، وموضوع القاعدة هو المحكوم عليه فيها. الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٢١، ٣٣.

(٣) المقصود أنه لا يكفي في كلّية القاعدة أن يكون موضوعها كلّيّاً بالمعنى المنطقي. وهو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. بل لا بدّ أن يكون موضوع القاعدة عاماً؛ لأن ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه قد يتحقّق في الجزئي مثل بعض العرب مسلمون. وهذه القضية ليست كلّية؛ لأن موضوعها وهو بعض من قبيل الجزئي.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٧.

لا يلزم أن تكون دائماً مفيدة للإخراج والاحتراز. بل قد تكون لبيان الواقع وزيادة الوضوح، فلو جعل هذا القيد من قبيل بيان الواقع وزيادة الإيضاح للمعرف لكان ذلك وجيهاً. والله أعلم.

نعود الآن إلى ما وعدنا بتوضيحه وهو اختلاف العلماء في جنس تعريف القاعدة في الاصطلاح.

١- ولنبدأ بما انفرد بذكره ابن النجار من تعريف القاعدة بـ«الصور». فإن هذا التعبير لم يكن مألوفاً ولا مستعملاً عند أهل هذا الفن، كما أنه يجمع إلى التعميم المستفاد من الصورة عدم وضوح معنى الصورة؛ فإن صورة المسألة صفتها ونوعها، وماهيّتها المجردة، وخيالها في الذهن وتمثالها المجسم[١]. وما يؤخذ منه عند حذف المشخصات، أو ما به يحصل الشيء بالفعل[٢].

وكلّ هذا الإبهام الحاصل من الاشتراك وعدم وضوح المعنى ينافي المقصود من التعريف. وهو البيان والوضوح. لذا كان التعريف بالصورة منتقداً[٣]، وغيره أولى منه في هذا المقام.

٢ – وأما التعبير بـ: «الأمر الكلّي» كما في تعريف ابن السبكي، ففيه من التعميم ما ليس في (القضية) و(الحكم)[٤] وقد انتقده محمّد[٥] بن أبي

(١) المعجم الوسيط مادة (صور)، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٣.

(٢) التعريفات للجرجاني ص: ١١٩.

(٣) القواعد الفقهيّة للدكتور الباحسين ص: ٣٣.

(٤) القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص: ٣٣.

(٥) هو: أبو المعالي كمال الدين محمّد بن محمّد المعروف بأبي شريف. من فقهاء وأصولي ومفسّري الشافعية. ولد بالقدس وتتلمذ على طائفة من علمائها. ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن مشاهير العلماء فيها. كما ذهب إلى مكة والمدينة وأخذ عن العلماء فيهما. =

شريف. وفضّل عليه استعمال «قضية كليّة». قال: «لأنه – أي: الأمر الكليّ – يوهم إرادة المفهوم الكليّ، وهو ما لا يمنع تصور الشركة، بل قد توهمه بعضهم»[١]. وقد نعت التهانوى[٢] هؤلاء المتوهمين بأنهم من القاصرين[٣].

٣ – وأما التعبير بـ «الحكم» في تعريف القاعدة، فإنه، وإن فسّر بأن المراد منه القضية على سبيل التجوّز؛ بإطلاق الجزء على الكلّ باعتبار أن أهم أجزاء القضية هو الحكم الذي ينصب عليه التصديق أو التكذيب إلا أن التعبير بـ «القضية» أتمّ وأشمل، لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة[٤]، مما يرشح أولوية استعمال القضية[٥] في تعريف القاعدة على غيرها.

= توفي رحمه الله سنة: ٩٠٦هـ. من مؤلّفاته: شرح الإرشاد لابن المقري في الفقه، وحاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، وشرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام.

راجع ترجمته في: نظم العقيان ص: ١٥٩، وشذرات الذهب٨/٢٩، ومعجم المؤلفين ١١/٢٠٠.

(١) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع١/٢٩، رسالة علمية بالآلة الكاتبة، تحقيق سليمان بن محمّد الحسن. وانظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٣.

(٢) هو: محمّد بن عليّ بن القاضي محمّد الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، له مشاركة في علوم مختلفة. من مؤلّفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، الذي فرغ منه سنة: ١١٥٨هـ. وسبق الغايات في نسق الآيات.

له ترجمة في: هدية العارفين٢/٣٢٦، والأعلام٦/٣٩٥.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون٣/١١٧٦.

(٤) انظر: شرح الشيخ حسن القويسني على متن السلم في المنطق ص: ٢٤، وحاشية الشيخ ياسين العليمي على التصريح للأزهري١/١٠٤.

(٥) القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٣٣، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية ص: ٩١، ٩٢.

لذا، فإن التعبير المختار لتعريف القاعدة بمعناها العام، هو أنها: ((قضية كليّة تنطبق على جميع جزئيات موضوعها لتعرف أحكامها منها))[1].

ح – شرح التعريف المختار للقاعدة بمعناها العام:

((قضية كليّة تنطبق على جميع جزئيات موضوعها لتعرف أحكامها منها)).

١– القضية: واحدة القضايا، ووزنها فَعِيلة؛ بمعنى مفعولة[2]، مأخوذة من القضاء، وهو الحكم والفصل[3].

وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء[4]. قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [5].

وفي اصطلاح المناطقة: ((قول يحتمل الصدق والكذب لذاته))[6].

وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية[7]

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٥.

(٢) القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص: ١٩.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ٣/٧٥٧.

(٤) وتسمى القضية باعتبارات أخرى بأسماء أخرى. قال سعد الدين التفتازاني: ((إن المركب التام – أي: الذي يحسن السكوت عليه – المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة؛ فالذات واحدة، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات)). التلويح ١/٢٠

(٥) سرة الإسراء آية: ٢٣.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية ١/٩٢، والتلويح ١/٢٠، وتهذيب المنطق بشرح الخبيصى، وحاشيتي العطار والدسوقي ص: ٢٢٥. والقواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص: ٢٠.

(٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ١/٩٢.

ونحوها[١].

٢- (الكليّة) نسبة إلى (الكلّ) والمقصود بها عند أهل الفن: المحكوم فيها على كافة الأفراد، لا ما موضوعها[٢] كليّ كما سبق التنبيه على ذلك. بل المقصود أن كلّيّة الموضوع لا تكفي لتكوين قاعدة، بل لا بد من أن يكون الحكم فيها على كافة الأفراد؛ فقد يكون موضوعها كلّيّاً وليست قاعدة.

ومن أمثلة ذلك القضية الجزئية، حيث إن موضوعها كلّيّ لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن الحكم جاء على بعض الأفراد لا كلّهم. كقولنا: بعض العرب سعوديون؛ فموضوع هذه القضية كلّيّ، وهو العرب، لأنه لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه. ولكن لا يحكم على كلّ أفراد الموضوع، بل على بعضهم.

وكذلك القضية الطبيعية: الإنسان نوع، والحيوان جنس، فهاتان القضيتان لم يحكم فيهما على أفراد الموضوع، بل على طبيعته، ومفهوم كلّ منهما بغض النظر عن الأفراد. ولهذا قالوا: لا بد من كون قولهم: الأمر للوجوب قاعدة من حمل (آل) في الأمر للوجوب على الاستغراق لا الجنس[٣].

٣- «تنطبق على جميع جزئيات موضوعها» فُسِّرَ الانطباقُ – هنا – وفي التعريفات الأخرى بالاشتمال، فكون القضية الكلّيّة تنطبق على الجزئيات، أي: تشتمل عليها، ولكن المراد من الاشتمال هنا الاشتمال بالقوة القريبة من الفعل،

---

(١) الكلام الإنشائي: ما يتوقف معناه على النطق به. مثل: الأمر، والنهي ونحوهما. التعريفات للجرجاني ص ٣٨.

(٢) موضوع القضية هو المحكوم عليه فيها. مثل: زيد قائم. والكلّيّ سبق تفسيره ص: ٢٩٩.

(٣) الآيات البينات ١/٤٦.

لا الاشتمال بالفعل[1].

والمراد بالجزئيات: الجزئيات التي لها زيادة تعلق بتلك القضية، بأن يتوقف صدق القضية على وجود تلك الجزئيات، وهي جزئيات موضوع الموجبة[2] الحملية[3].

وفسّر الانطباق بالحمل أيضاً، أي: حمل المفهوم الكلي على الأفراد.

والمراد بالجزئيات أفراد ذلك المفهوم الكلّيّ الذي هو موضوع القاعدة[4].

وتوضيح ذلك: أنه إذا قيل: المشقة تجلب التيسير. فللمشقة مفهوم هو أمر كلّيّ له أفراد في الخارج، كتجنب طين الشوارع، أو ذرق الطيور، أو دم البراغيث، ولا خفاء في صحّة حمل المفهوم الكلّيّ عليها. فيقال: تجنب طين الشوارع مشقة، وتجنب ذرق الطيور مشقة، وتجنب دم البراغيث مشقة. وبانطباق الأمر الكلّيّ على هذه الأفراد، تعرف أحكامها. وهي أنها تجلب التيسير[5].

وهناك من فسر الانطباق في اللغة بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة[6]. وعلى هذا فانطباق القاعدة على فروعها، هو موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها لها. وهذا لا يأتي إلا بعد تعرف الأحكام منها، إذ إن مجرد التعرف لا يعني الانطباق بحال. فالانطباق يشمل التعرف ولا عكس. لأنه يأتي بعد تعرف الأحكام

(١) حاشية الدسوقي على شرح التهذيب ص: ٦٦.

(٢) الموجبة: أي: القضية المثبتة.

(٣) هي: القضية التي ينحل طرفاها إلى مفردين بالفعل أو بالقوة؛ نحو: «أبو بكر أفضل الصحابة» الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٣٣.

(٤) حاشية العطار على شرح التهذيب ص: ٦٦.

(٥) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٦.

(٦) لسان العرب ١٠/٢٩٠، والقاموس المحيط ١١٦٦، والقواعد والضوابط ص: ٣٣.

من قواعدها وظهور ملاءمتها لها[١].

وقد سبق أن هذا القيد يمثل عملية التخريج على القاعدة. وأن حقيقة القاعدة لا تحتاج إليه ويكفي فيها أن يقال: ((قضية كلّيّة)).

وسبق أيضاً توجيه كونه قيداً جيء به لبيان الواقع والإيضاح.

❁ ❁ ❁

(١) القواعد والضوابط ص: ٣٣.

المطلب الثاني: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً وبيان المقصود منها في هذا البحث

١- الفرق يجمع على فروق. وهو خلاف الجمع، يقال: فرق- بالتخفيف والتشديد – الشيءَ تفْرِقة، وفرقاً، إذا فصل أجزاءه وفرقْت بين الحق والباطل: إذا فصلت[١].

وذكر ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) في مقاييس اللغة: «أن مادة الكلمة – أي: الفاء والراء والقاف – أصل صحيح يدلّ على تمييز وتزييل»[٢]. وفي المادة كلمات كثيرة تدلّ على معانٍ متعددة، يحتاج في إدخالها في المعنى المذكور إلى نوع من التأويل المتعسف، إضافة إلى المعاني التي ذكر ابن فارس أنها مما شذت عن الأصل[٣]. على أنه مهما يكن الأمر فإن الكثير من كلمات هذه المادة تدلّ على التميز بين الأشياء، والفصل بينها.

وقد اختلف فيما يترتب على التخفيف والتثقيل الواردين في عين الكلمة حيث ذهب بعضهم إلى أن (فَرَقَ فَرْقاً) بالتخفيف يكون للصلاح، و(فَرَّقَ تَفْرِيقاً) يكون للفساد[٤].

وذهب آخرون إلى أنه بالتخفيف للمعاني والألفاظ، وبالتثقيل للأجسام. قال في المصباح: «قال ابن[٥] الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف،

(١) لسان العرب ١٠/ ٢٩٩، المصباح المنير ٢/٤٧٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة٤/٤٩٣.

(٣) انظر في هذه المعاني: لسان العرب والقاموس المحيط مادة (فرق).

(٤) لسان العرب١٠/٢٩٩.

(٥) هو: أبو عبد الله محمّد زياد بن الأعرابي، ولد سنة: ١٥٠هـ. وتوفي سنة: ٢٣١هـ. كان =

وفرّقت بين العبدين مثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل للمبالغة»[١].

ودعوى التفريق المذكورة ينقضها ويخدش صحّتها استعمالات القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾ [٢]. حيث خفف في الأجسام. وقال تعالى: ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ [٣]، فخفف في ذلك مع أنه في الأجسام.

ولا يكاد يسمع بين الفقهاء إلا قولهم: ما الفرق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرق بينهما بالتشديد[٤]. وهذا يؤيد ما حكاه في المصباح من اتحاد اللفظين وأن التثقيل للمبالغة.

٢ – الفروق في الاصطلاح:

الفروق ليست خاصة بعلم بعينه، بل إن البحث في الفروق قد استهوى العلماء من كلّ صنف، فظهرت فيه المصنفات المتنوعة في العلوم الشرعية، والعلوم اللغوية، والعلوم الأخرى[٥].

ولما كان موضوع هذا البحث يجمع بين علم أصول الفقه وعلم الفقه، فإني اقتصر على معنى الفروق في الاصطلاح في هذين العلمين ومنه يعرف

= نحوياً عالماً باللغة والشعر، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها. له عدة كتب منها: النوادر، والأنواء، والخيل، ومعاني الشعر. انظر: بغية الوعاة للسيوطي تحقيق الدكتور محمّد الشائع ١/١٠٥، والفروق اللغويّة ص: ٩١.

(١) المصباح٢/٤٧٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة آية: ٢٥.

(٤) الفروق١/٤.

(٥) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ٥.

المقصود من الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

معنى الفروق عند الفقهاء على المختار هو: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً».

وقيل: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة»[1].

وعند علماء الأصول: لا يوجد علم بهذا المصطلح، بل إنه ليست هناك مؤلّفات مقتصرة على تلك الفروق بالمعنى الدقيق لها، لكن يفهم من كلام العلماء عند التفريق بين القواعد والمصطلحات الأصولية أنهم يلجأون إلى ذلك عندما يقع اشتباه أو التباس بين معاني مصطلحين أو أكثر، بحسب الظاهر.

وعلى ذلك يمكن تعريف الفروق في اصطلاح الأصوليين بما سبق في تعريفها عند الفقهاء، ولكن يتميز أحدهما عن الآخر بنوع ما يقع به التشابه الظاهري، مع الاختلاف في المعنى والحكم، وموضوع كل منهما هو المميز لأحدهما عن الآخر.

فيقال: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما»[2].

ومعلوم – هنا – أن المصطلحين المراد بالتفريق بينهما ليس من علم واحد، بل أحدهما منسوب إلى الفقه والآخر منسوب إلى الأصول.

فالفرق بينهما هو الفرق بين الأصول والفقه كما سيأتي، على أن العلاقة بين المعنى اللغوي – التمييز والفصل بين الأشياء – تبيّن المقصود، أضف إلى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧، والمرجع السابق.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص: ١٢٣.

ذلك أن العلوم إنما يتمايز بعضها عن بعض بمعرفة الموضوع الذي تبحث فيه والغاية المقصودة من كلّ علم، والتعريف بحقائق العلم واستمداده ومباحثه. كل هذه الأمور تكشف عما يمكن أن يوجد من اشتباه أو التباس بين علم وعلم آخر. كما سيأتي بيان ذلك بتوضيح أكثر.

فحقيقة القاعدة الأصولية والموضوع الذي تبحث فيه والغاية التي ترمى إليها لا شكّ أنها تختلف في الاصطلاح الضيق عن نظيرتها القاعدة الفقهية في تلك الأمور السابقة وإن وجدت بينهما بعض الأمور المتشابهة.

المطلب الثالث:

أهمية معرفة الأصول والقواعد لأي علم

من أراد أن يتقن علماً من العلوم، وأن يتعمق فيه – حتى يصير بصيراً – به فليعرف أصوله أوّلاً ثم فروعه ثانياً.

وهذا ما قرره العلماء من السلف الصالح، بنصوص واضحة صريحة حيث روى عن ابن[1] عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «العلم أكثر من أن يحصى، فخذوا أرواحه ودعوا ظروفه»[2].

وقال أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد[3]: «إن من حقّ البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تُحْكَمْ أصولُها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدّماتها»[4].

ولقد أحسن من قال:

وكـــلّ علم غامض رفيع فإنـــه بالموضـــع المنيـــع
لا يرقى إليه إلاّ عن درج من دونها بحر طموح ولجج

---

(١) هو: حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. كان عمر يقربه ويجله مع كبار الصحابة. ويقول: «ابن عباس فتى الكهول، له لسان قؤول، وقلب عقول، لو أدرك أسناننا ما عشرناه». مات بالطائف سنة: ٦٨هـ. في خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب ٢٣٦/٣، والإصابة ٩٠/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤٣٤/٢.

(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس، وشحذ الذهب والهاجس ٣٧/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ٧٨٥/١.

(٤) المرجع السابق ٧٨٥/١.

ولا ينال ذروة الغايـــات إلاّ عليـــم بالمقـــدّمـــات[١]

وقال الأصمعي[٢]: «سمعت أعرابياً يقول: إذا ثبتت الأصول في القلوب نطقت الألسن بالفروع»[٣].

ومن الأقوال المأثورة: «من أحرز الأصول أتته الفروع طوعاً، ومن أحرز الأصول صار مؤسساً، ومن أضاع الأصول لم يَعْدُ أن يكون ناقلاً». وهذا يدلّ على أن الأصول الكلّيّة لها أثر بالغ في ضبط الفكر وتوجيه المسار. فصلاح المرء هو بقدر ما يحمل من أصول ومبادئ مبنية على أساس راسخ من الحقّ والعدل، كما أن اضطرابه وانحرافه يرجع في معظمه إلى ضعف ملكة الأصول لديه واضطرابها.

يقول شيخ الإسلام ابن[٤] تيمية – رحمه الله –: «لا بد أن يكون مع

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٨٦/١.

(٢) هو: عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي، نسبة إلى جده أصمع. ولد سنة: ١٢٢هـ، وتوفي سنة: ٢١٦هـ تقريباً في البصرة، أحد أئمة اللغة والغريب. وراوية الأشعار.
قال عنه الشافعي: «ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي» وكان من أعلم الناس في فنه، له كثير من المؤلّفات منها: الإبل، والأضداد، وكتاب الألفاظ وما اتفق لفظه واختلف معناه، وكتاب ما اختلف لفظه واتفق معناه، وغيرها. انظر: بغية الوعاة ١١٢/٢، وكتاب الأصمعي، حياته وآثاره للدكتور عبد الجبار الجومرد.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٧٨٦/١، والصحّة والفساد عند الأصوليين ص: ٣٢.

(٤) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو القاسم بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي. ولد سنة: ٦٦١هـ وقدم دمشق في صحبة أبيه. كان ممن نذر نفسه لخدمة الدين فاشتهر بقامع البدعة وناصر السنة، وناله من أجل الدفاع عن ذلك أذى كثير فصبر واحتسب ذلك من أجل الله.
توفي رحمه الله سنة: ٧٢٨هـ. وله مؤلّفات كثيرة منها: الفتاوى، ودرء تعارض النقل والعقل، واقتضاء الصراط المستقيم. =

الإنسان أصول كلّيّة ترد إليها الجزئيّات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيّات كيف وقعت؟ وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيّات، وجهل وظلم في الكلّيّات»[1].

وأهمية التقعيد والتأصيل لا تقف عند حد توجيه السلوك الإنساني، بل إنها تدخل في مجالات المعرفة المتنوعة، إذ إن مسلك التقعيد والتأصيل فيها هو الطريق الأمثل لثبات تلك العلوم ورسوخها في الأذهان، وجعلها قريبة المنال سهلة الاكتساب[2].

وعلوم الشريعة – رفع الله لواءها – هي أولى العلوم لسلوك منهج التقعيد والتأصيل، لأنها متصلة باعتقاد المكلّف وفعله اللذين بصلاحهما يصلح أمره، وسلوك هذا المنهج مما يزيد هذه العلوم ثباتاً ورسوخاً على مدى الأزمان، وبه يعرف الحقّ من الباطل، والغث من السمين، ويكشف من خلاله عن عوار الآراء الشاذة المخالفة للقواعد والأصول[3].

وفي المدارك: «الوجه لكلّ متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينـــزف جمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع

= انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٩٦-٢٠١، والدرر الكامنة١/١٥٤-١٧٠، وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٨.

(١) مجموع الفتاوى١٩/٢٠٣، ومنهاج السنة٥/٨٣، وقواعد وضوابط فقه الأسرة عند ابن تيمية ص: ١٢٦.

(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول، الشيخ عبد الرحمن السعدي ص: ١٠.

(٣) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة له ص: ٢٣.

الذهول عن الأصول)).

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق الوقت أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح: الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ[1].

❋ ❋ ❋

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩-١٠، ونظرية التقعيد ص: ١٦.

الفصل الأوّل:

تعريف أصول الفقه (القواعد الأصولية)

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف أصول الفقه في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في موضوع علم أصول الفقه ومباحثه.

المبحث الثالث: في استمداده وغايته.

المبحث الأوّل: تعريف أصول الفقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل: تعريف أصول الفقه في اللغة

سبق في التمهيد معنى القاعدة في الاصطلاح العام، وأنها: «قضية كلّيّة محكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، وأن لكلّ علم قواعده الخاصة به».

وفي هذا المطلب يراد بيان معنى القاعدة المضافة إلى: «أصول الفقه»؛ إذ إن إضافة القاعدة إلى ذلك قد أدخلت مفهوم القاعدة في الدلالة الخاصة فأصبحت محصورة بعد أن كانت عامة وصالحة لكلّ علم .

وحتى يتضح معنى القاعدة المضافة إلى الأصول لا بد من بيان معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره علماً ولقباً للفن المخصوص، ومعنى الإضافة وهي الجزء الصوري من هذا المركب.

فنقول: لكلمة: «أصول الفقه» نظرتان :

الأولى: قبل أن يجعل علماً على الفن المخصوص.

والثانية: بعد أن جعل علماً ولقباً على الفن المخصوص.

وهو باعتبار الحال الأولى: مركب إضافي من كلمتين هما: (أصول) و(الفقه). ومعرفة المركب متوقفة على معرفة ما تركب منه. وهذا يقتضي بيان معنى: (أصول) ومعنى: (فقه) وكذا بيان معنى الإضافة.

وأما باعتبار الحال الثانية: – بعد أن أصبح علماً على الفن المخصوص، – فإنه لفظ مفرد لا يدلّ جزؤه على جزء معناه، وإنما الذي يدلّ على المقصود هو مجموع الكلمتين[1].

(١) أبو النور زهير، أصول الفقه١/٤-٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير١/٣٨، وشلبي، =

وقد اختلف الأصوليون عند بيانهم لمعنى كلمة: «أصول الفقه» في أمرين:

الأمر الأوّل: الجهة التي يحتاج لبيان معناها لكلمة: «أصول الفقه».

فذهب بعضهم[١] إلى أنه لا حاجة لبيان معنى: «أصول الفقه» إلا من الناحية الثانية – أي: بعد جعلها علماً على الفن المخصوص .

وذهب معظم أصحاب الأصول إلى أنه محتاج إلى بيان معنى هذه الكلمة من الجهتين معاً[٢].

الأمر الثاني: أن الذين رأوا الحاجة إلى بيان معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً، اختلفوا في شيئين:

الشيء الأوّل: أيهما يقدم بيان معناه؟ أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً، أو أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن.

١– فمنهم من قدّم بيان معناه باعتباره مركباً إضافياً[٣].

٢– ومنهم من قدّم بيان معناه باعتباره علماً لهذا الفن المخصوص[٤].

ولعل تقديم بيان معناه باعتباره مركباً إضافياً أولى لكونه هو الأصل[٥].

الشيء الثاني: أي جزئي كلمة «أصول الفقه» باعتباره مركباً إضافياً يقدّم

= أصول الفقه١/١٥.

(١) من هؤلاء: إمام الحرمين والغزالي و البيضاوي، البرهان١/٨، والمستصفى١/٣، ومنهاج الوصول٣، وانظر: أصول الفقه لأبي النور زهير١/٥.

(٢) المعتمد١/٨-٩، والورقات ص: ٥، واللمع ص: ٤، والمحصول١/١/١٩١.

(٣) المعتمد١/٨-٩، والورقات ص: ٥، واللمع ص: ٤، والمحصول١/١/١٩١، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير١/٩، وتنقيح الفصول ص:ج.

(٤) مختصر المنتهى مع شرح العضد١/١٨، والمختصر لابن اللحام ص: ٣٠.

(٥) أصول الفقه للباحسين ص: ١٩.

معناه؟ ذهب إمام الحرمين، والرازي وصدر الشريعة وآخرون إلى تقديم معنى: (أصل)[1].

وذهب أبو الحسين البصري وأبو الخطاب والآمدي إلى تقديم بيان معنى: (الفقه)[2].

وعلل الآمدي ذلك بقوله: «أصول الفقه قول مؤلَّف من مضاف وهو الأصول، ومضاف إليه، وهو الفقه. ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه. فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أوّلاً، ثم معنى الأصول ثانياً.

ولم يرتض تقي الدين السبكي هذا التعليل من الآمدي. فرد أصحابه بأن التعريف يطلق على ما يقابل التنكير، وعلى ما يقابل الجهل.

أما ما يقابل التنكير، فهو الذي يكتسبه المضاف من المضاف إليه. وأما بالإطلاق الثاني – أي: ما يقابل الجهل – وهو المقصود هنا، فهذا لا يكسبه المضاف من المضاف إليه»[3].

وبناء على ما رآه معظم الأصوليين من الحاجة لبيان معنى: «أصول الفقه» من الناحيتين معاً، ومن تقديم بيان معنى: «أصول الفقه» باعتباره مركباً إضافياً على معناه باعتباره علماً على هذا الفن، ومن تقديم بيان معنى: (أصول) على معنى: (الفقه).

فسوف نسير في هذا المطلب إن شاء الله على هذا النحو، والله تعالى أعلم.

---

(١) الورقات مع شرحها للجلال المحلي ص: ٥، والمحصول١/١/٩١، وتنقيح الفصول مع التوضيح والتلويح١/٨، والتحرير مع تيسير التحرير١/١٠.

(٢) المعتمد١/٨-٩، والتمهيد١/٣، والأحكام١/٥.

(٣) أصول الفقه للباحسين ص: ٢١.

(أ) – معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً :

١– معنى الأصول في اللغة:

الأصول جمع أصل، ولا يكسر على غير ذلك[١].

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض:

أحدها: أساس الشيء، وهو الأصل.

والثاني: الحية وهي الأصَلَة – بفتح الصاد واللام – ومنه ما ورد في الحديث – في وصف الدَّجَّال –: «كأن رأسه أصلة»[٢].

والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ، وهو الأصيل، ومنه قوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلاً﴾»[٣][٤].

والذي يعنينا من هذه المعاني الثلاثة للأصل هو الأوّل فحسب[٥].

والأصل يطلق على معانٍ كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر معنى[٦]. ومن أبرزها بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

(١) الصحاح٤/١٦٢٣، ولسان العرب١١/١٦، والقاموس المحيط٣/٣٣٨.

(٢) رواه الإمام أحمد١/٣١٣، وقال الشيخ أحمد شاكر ــ في تعليقه على المسند٤/١٨: «إسناده صحيح»، وتخريج الفروع على الأصول للشوشان١/٤٥.

والمراد بالدّجّال هو: الأعور الذي يظهر في آخر الزمان يكون من علامات الساعة الكبرى، ويدعي أموراً خارقة للعادة. ولا ينتهي أمره إلا بنُزول عيسى عليه السلام فيقتله.

(٣) سورة الإنسان آية: ٢٥.

(٤) مقاييس اللغة مادة (أصل)١/١٠٩، والمفردات ص: ٧٩، وتاج العروس ٧/٢٠٧-٢٠٨.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للشوشان١/٤٦.

(٦) علم أصول الفقه للدكتور الربيعة ص:٢٨-٢٩، وأصول الفقه للباحسين ص: ٢٨-٣٧.

٢- أسفل الشيء[١]: ومنه قولهم: أصل الشجرة، أي: أسفلها الذي في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾[٢][٣].

٣- ما يُبنى عليه غيره[٤]. أو ما يبتنى عليه غيره. وأضاف بعضهم عبارة: «من حيث إنه يبتنى عليه...»[٥].

٤- ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ أو ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه[٦].

٥- ما يتفرع عنه غيره[٧].

ونكتفي بما ذكر من معاني الأصل في اللغة. لأن ما لم يذكر منها يمكن دخوله فيما ذكر ولو بنوع من التأويل[٨]. ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المراجع المذكورة.

وإذا كان لنا أن نرجح تعريفاً على آخر مما ذكر، فإن قولهم: «الأصل ما يبنى عليه غيره» يعتبر أولى معاني الأصل بالاعتبار. لأنه هو الأقرب إلى المعاني

---

(١) تهذيب اللغة ١٢/٢٤٠.

(٢) سورة إبراهيم آية: ٢٤.

(٣) شرح الورقات للعبادي ص: ١٠.

(٤) المعتمد ١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٥، وكشف الأسرار للنسفي ١/٩، مسلم الثبوت ١/٨، ونشر البنود ١/١٦، وشرح الكوكب المنير ١/٨.

(٥) منار الأنوار ص: ٤، وتخريج الفروع على الأصول للشوشان ١/٤٧، وأصول الفقه للباحسين ص: ٣٧.

(٦) الأحكام للآمدي ١/٧، وشرح مختصر الروضة ١/١٢٣، وكشف الأسرار للبخاري ١/٦٣.

(٧) المعتمد ١/٥، والتمهيد ١/٥، والمحصول ٢/٢٤٢، والأبهاج ١/٢٣، والبحر المحيط ١/١٦، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨.

(٨) أصول الفقه للباحسين ص: ٣٨-٣٩.

اللغوية الأخرى لكلمة (الأصل). ولأنه هو المعتمد في أكثر كتب الأصول[١].

٢- الأصل في الاصطلاح:

لـ(الأصل) معانٍ كثيرة في الاصطلاح تتناسب مع العلوم التي نقلت إليها نكتفي بذكر أهمّها مع بيان ما هو ملائم لعلم أصول الفقه من تلك المعاني.

الأوّل: الأصل؛ بمعنى الدليل نحو: قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع. أي دليلها.

وقد ذكر ابن النجار أن إطلاق الأصل في الاصطلاح عليه هو الغالب[٢].

الثاني: القاعدة؛ ووصفها بعضهم بالاستمرار، فقال: الأصل القاعدة المستمرة[٣]. نحو: قولهم: الأصل أن النص[٤] مقدم على الظاهر[٥]، أي: القاعدة في ذلك.

والأصل: أن المطلق[٦] يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده[٧]، أي: القاعدة

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ٣٩، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٦، وتخريج الفروع على الأصول للشوشان ١/٤٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٣٩، وتخريج الفروع على الأصول للشوشان ١/٥٠.

(٣) المرجع الأسبق ١/٣٩. وأبا النور زهير ١/٦.

(٤) النص لغة: الظهور والارتفاع، والإسراع في المشي. واصطلاحاً: ما لا يحتمل إلا معنى واحد. وقيل: ما أزداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى. التعريفات ١/٢٤.

(٥) الظاهر لغة: الواضح. واصطلاحاً: ما احتمل أمرين أو أكثر هو في أحدها أرجح. أو هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة. التعريفات ص١٤٣

(٦) المطلق: اسم مفعول من الإطلاق وهو التخلية والشيوع والانفكاك. واصطلاحاً: ما دل على شائع في جنسه أو هو الدال على الماهية بلا قيد.

(٧) التقييد: تفعيل من قيَّد الأمر أي حبسه ومنعه. =

في ذلك. وقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة[1].

الثالث: الراجح؛ نحو: الأصل عدم الحذف[2]، أي: الراجح، وإذا تعارض القرآن مع القياس، فالقرآن أصل، أي: راجح عليه.

الرابع: المستصحب؛ أي: الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي: المتيقن المستصحب. وقولهم: الأصل براءة الذمة[3]، وغير ذلك.

الخامس: الصورة المقيس عليها؛ وهي ما تقابل المقيس أو الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي: أن الحرمة في النبيذ متفرعة

= واصطلاحاً: قصر المطلق على بعض مدلوله، أو محاله.

كتاب كشف الألفاظ للآمشي الحنفي ترتيب ٧٨/٧٧ من التعاريف/ العدد الخامس من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي جامعة أم القرى عام: ١٤٠٢هـ.

(١) الأصل: بمعنى القاعدة، يطلق في اصطلاح علماء الشرع على نوعين:

الأوّل: أصول هي قواعد للاستنباط، يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، مثل: الأمر للوجوب.

الثاني: أصول هي مبادئ كلّيّة تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، مثل: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير. الفروق ٢/١.

(٢) يقال هذا الكلام: لمن يدعي أن في الكلام حذفاً. وخصمه يمنعه من ذلك فيستدل المانع بأن الأصل في الكلام عدم الحذف. أي: الراجح أن الكلام يكون خالياً من الحذف إلاّ بقرينة.

(٣) علم أصول الفقه للربيعة صك ٣١، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٧٣.

عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار[١].

هذه المعاني الخمس للأصل في الاصطلاح هي المعتمدة عند العلماء – وما عداها من المعاني يمكن ردّها إلى ما ذكر بضرب من التأويل[٢] – وجميعها – على ما ذكر الرهاوي[٣] – تناسب تعريف الأصل بـــ: «ما يبنى عليه غيره» مما اعتبره الأصوليون معنى لغوياً، إذ إن تلك المعاني الاصطلاحية فيها معنى الابتناء، فالدليل ينبني عليه الحكم، القاعدة تنبني عليها الفروع والجزئيات، والراجح ينبني عليه المرجوح، والمستصحب تنبني عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها ينبني على حكمها حكم الفروع، وهكذا[٤].

٣ – المراد بالأصل في تعريف أصول الفقه:

ذكرنا قبل قليل أن معاني الأصل الاصطلاحية كلّها تناسب وتلائم المعنى المختار للأصل في اللغة وهو: «ما يبنى عليه غيره». ومع ذلك فقد اختلف الأصوليون فيما يراد بالأصل في تعريف «أصول الفقه».

١– فذهب صدر الشريعة الحنفي إلى أن المراد به في أصول الفقه هو المعنى اللغوي. وهو: «ما يبنى عليه غيره». معللاً ذلك بأن الابتناء شامل للابتناء الحسي كابتناء السّقف على الجدار، وللابتناء العقلي، وهو ترتب الحكم على دليله[٥].

---

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ٤١.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للشوشان ١/٥١.

(٣) أصول الفقه للباحسين ص: ٤٣، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٣٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) التوضيح مع التلويح ١/٨، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٣٢.

فأصول الفقه حينئذ: ما ينبني عليه غيره، والفقه إنما يبتنى على الأدلة.

وقد أخذ بهذا الرأي فخر الإسلام البزدوي[1][2] وغيره من أصحاب الأصول[3].

وفيه يقول الدكتور يعقوب عبد الوهّاب الباحسين: «وهذا الرأي على ما يبدو وجيه ولا نجد ضرورة في العدول عنه إلى النقل؛ لأن ذلك خلاف الأصل. غير أننا نرى أن تقييد ما يبتنى عليه الفقه بالأدلة ليس سديداً، فالفقه لا يبتنى على الأدلة وحدها بل يبتنى على القواعد الأصولية أيضاً إلى جانب الأدلة»[4].

٢- وذهب كثير من العلماء إلى أن (الأصول) لم تستعمل هنا في معناها اللغوي، وإنما هي محمولة على أحد معنيين من المعاني الاصطلاحية التي قيلت فيها، وهما: الدليل، أو القاعدة.

فذهب قسم من العلماء إلى أن الأصول بمعنى الأدلة، فأصول الفقه هي أدلة الفقه[5]. وعلل أصحاب هذا الاتجاه مذهبهم بأن إضافة أصول إلى الفقه

---

(١) هو: أبو الحسن محمّد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي، المعروف بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ومحدّثيهم بما وراء النهر. توفي سنة: ٤٨٢هـ. من مؤلّفاته: المبسوط وكنْز الوصول إلى معرفة الأصول في أصول الفقه. انظر: الجواهر المضيئة٢/٥٩٤، والأعلام٤/٣٢٨، ومعجم المؤلّفين٧/١٩٢.

(٢) التوضيح١/٨.

(٣) منتهى السول ص: ٣، والإحكام١/٤، وشرح المنهاج للأسنوي١/١٨، وشرح العضد للمختصر١/٢٩.

(٤) أصول الفقه للباحسين ص: ٤٥، وتخريج الفروع على الأصول١/٥٣.

(٥) البرهان للجويني ١/٨٥، والمستصفى للغزالي ١/٥، وفواتح الرحموت ١/٨، و٩، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ١/١٨، و٢٤، والأحكام للآمدي ١/٤، وإرشاد الفحول ص: =

يتبادر منها هذا المعنى، أي: الدليل[١].

وذهب آخرون إلى أن الأصول بمعنى القواعد، فأصول الفقه هي قواعد الفقه[٢] على هذا التفسير. وفي ذلك يقول صاحب[٣] فواتح الرحموت مستبعداً هذا المعنى: «واعلم أنه لا شك في بُعْدِ حمل الأصل على القاعدة، لكن له نوع صحّة. بجعل الإضافة لأدنى ملابسة، أي: مسائل لها تعلق في الفقه»[٤].

والأمر – كما يرى الدكتور يعقوب الباحسين يعتمد على تحديد معنى القاعدة؛ لأن العلماء مختلفون في تحديد معناها – فبعضهم يرى أن المراد بالقواعد القضايا الكبرى التي لو انضمت إليها صغرياتها لأنتجت الحكم أو الوظيفة. لأن الكبرى هي التي تصلح أن تكون قاعدة لقياس الاستنباط وعليها تبنى نتائجه[٥].

وفي ذلك يقول الرهاوي: «والمراد بالقواعد هي القضايا الكلّيّة التي تقع كبرى لصغرى سهلة المأخذ عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأوّل»[٦].

وأما التاج السبكي، فإنه يرى في قواعده أن القاعدة هي: «الأمر الكلّيّ

= ٣، وأبو النور زهير ١/١٥.

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ٤٥.

(٢) ابن النجار شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٣) هو: عبد العليّ محمّد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب ببحر العلوم، فقيه حنفي، أصولي منطقي. كان من نوابغ القرن الثاني عشر. من أشهر مؤلّفاته: فواتح الرحموت. توفي سنة: ١١٨٠هـ. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/١٣٢، ومعجم سركيس ص: ٣٣١.

(٤) مسلم الثبوت ١/٨، ٩.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ص: ٤١، وأصول الفقه للباحسين ص: ٤٦.

(٦) حاشية الرهاوي على المنار ص: ١٨.

الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. نحو: (اليقين لا يزال بالشك)، و(كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)، وهذا التفسير للقاعدة يجعلها من موضوعات الفقه لا موضوعات الأصول»[1].

فالقواعد العامة في الفقه من عمل الفقيه واستنباطه، لأنه هو الذي يستنتج تلك القواعد عن طريق استقراء الجزئيات، بينما أصول الفقه – كما أسلفنا – هو القانون الذي يلتزمه الفقيه لاستنباط الأحكام.

ثم يقول الدكتور الباحسين: «وهذا الفهم للقاعدة الكلّيّة هو الذي حمل أكثر المؤلّفين على حمل الأصول على الأدلة، وكان يغنيهم عن ذلك حمل الأصول على معناه اللغوي. وهو: (ما ينبني عليه غيره) مع عدم قصرهم ما ينبني عليه الفقه على الأدلة فقط، بل تعميمه إلى ما يشمل الأدلة والقواعد وغيرها مما يُوَصِّلُ إليه؛ لأن ذلك أبعد عن التكلّف وأقرب إلى حقيقة علم أصول الفقه»[2].

وقد اختار الدكتور الربيعة هذا القول بعد أن فرض احتمال القول بحمل (الأصول) على المعنيين معاً وهما: الأدلة والقواعد.

وأجاب بأن لفظ (أصول) مشترك بين المعاني المذكورة والمشترك عند استعماله لا يحمل على معنييه أو معانيه، وإنما يحمل على معنى واحد. ولهذا لما أضيف (أصول) إلى الفقه، تعين أن يكون المراد به الدليل أو القاعدة فتكون أصول الفقه هي أدلة الفقه أو قواعده التي يتوقف عليها»[3].

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١١.

(٢) أصول الفقه للباحسين ص: ٤٧.

(٣) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٣٣، وأصول الفقه للأستاذ شلبي ١/١٦.

ثم قال: «والراجح في نظري، أن المراد بـ (أصول) في تعريف أصول الفقه، معناها اللغوي، وهو: (ما ينبني عليه غيره)، فأصول الفقه ما ينبني عليه الفقه وذلك لأمرين:

الأوّل: أن العدول عن المعنى اللغوي إلى المعاني الاصطلاحية لا موجب له. والأصل عدم العدول.

الثاني: أن (الفقه) يبتنى على الأدلة وعلى القواعد الأصولية. وفي حمل (أصول) على معناه اللغوي شمول للأدلة والقواعد، وحيث إن الأصل هو: ما ينبني عليه غيره، وهذا شامل للدليل والقاعدة. أما إذا حملناه على أحد المعنيين الاصطلاحيين، فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما ينبني عليه غيره دون الآخر، حيث إن المشترك لا يحمل على معنييه معاً»[١].

ويقرب من ذلك ما رآه الشيخ عثمان بن محمّد الأخضر شوشان في تخريج الفروع على الأصول إذ قال: «والأصوليون قد اختلفوا في تحديد معنى (الأصل) في أصول الفقه، فمنهم من حمله على (الدليل)[٢]، ومنهم من حمله على (القاعدة)[٣]، ولكلّ مستنده في ذلك. وهي مبسوطة في المطوّلات»[٤].

---

(١) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٣٣، وأصول الفقه للباحسين ص: ٣٩، ٤١.

(٢) البرهان ٨٤/١، والمستصفى ٥/١، والإحكام ٧/١، ومختصر ابن الحاجب ص:٣، وشرح المختصر للعضد ٢٥/١، وجمع الجوامع ٣٤/١، وشرح جمع الجوامع ٣٤/١، ومسلم الثبوت ٨/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٢/١، والتلويح ٢/١، والتحرير والتحبير ٣٨/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤/١.

(٤) تخريج الفروع على الأصول ٥٢/١.

وبالنظر والتأمل فيها نجد أن لا تعارض بينها؛ إذ إن كلا المعنيين موافق للمعنى اللغوي لـ (الأصل) وهو قولهم: «ما يبتني عليه غيره» والفقه إنما يبتنى عليهما معاً، فينبني على الدليل باعتباره مصدراً للأحكام، وينبني على القاعدة باعتبارها الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم من دليله.

ولكنه خالف في التعليل والسبب فقال: «وسبب الخلاف في ذلك بينهم – والله أعلم – يرجع إلى الاختلاف في النظر، فمن نظر إلى موضوع أصول الفقه وهو الأدلة وما يتعلق بها حمل (الأصل) على ذلك، ومن نظر إلى مباحث هذا العلم ومسائله وما نتج عنها من قواعد حمل (الأصل) على ذلك»[1].

ولا أرى في ذلك تعارضاً لاتحاد الغاية المقصودة وهي استثمار الحكم الشرعي من دليله وخاصة مع جواز تعدد موضوع العلم الواحد، إذا كانت له غاية واحدة، فالموضوع تابع للغاية التي توجد في الذهن[2].

(ب) معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.

١ – الفقه في اللغة:

الفقه في اللغة مطلق الفهم، سواء أكان فهماً للأشياء الدقيقة، أم فهماً للأشياء الواضحة، وسواء أكان فهماً لغرض المتكلم أم لغيره.

تقول: فقهت هذا الحديث أفقهه، إذا فهمته[3]. وعلى هذا المعنى اقتصر

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ١/٥٣.

(٢) التحرير ١/١١، و١٢.

(٣) جمهرة اللغة ٢/٩٦٨، وتهذيب اللغة ٥/٤٠٤، والصحاح ٦/٤٤٣، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، والمصباح المنير ٢/٤٧٩، والقاموس المحيط ١٦١٤.

أساطين اللغة. وبه قال أكثر العلماء[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ [٢]. حيث يفهم من الآية أن فهمهم أي حديث ولو كان واضحاً يسمى فقهاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿ما نفقه كثيراً مما تقول﴾[٣]. لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً.

وقد رجّح هذا المعنى للفقه كثير من الأصوليين للأدلة التي تؤيده من القرآن الكريم وكلام أهل اللغة[٤].

٢- معنى الفقه في الاصطلاح:

لقد عرف الفقه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة لعلّ أولاها وأسلمها قولهم: «الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٥].

٣- شرح التعريف:

العلم: لغة: نقيض الجهل، وعلمت الشيء علماً إذا عرفته[٦].

وفي الاصطلاح: هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل[٧].

والمراد بالعلم – هنا – مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، لأن أكثر

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٠، والمراجع السابقة.

(٢) سورة السناء آية: ٧٨.

(٣) سورة هود آية: ٩١.

(٤) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٣٦، وعلم أصول الفقه لعبود ص: ٤١.

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول وشرح البدخشي ١/٢٦، وشرح المنهاج لابن السبكي ١/٢٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/٤٣.

(٦) لسان العرب ١٢/٤١٧، والقاموس المحيط ١٤٧١.

(٧) التعريفات للجرجاني ص: ١٥٥، والحدود للباجي ص: ٢٤-٢٩، وشرح الكوكب المنير ١/٦٠، وإرشاد الفحول ص: ٢٠.

مسائل الفقه ظنية[1].

والظّنيّة هنا يراد بها ظن المجتهد؛ فلا يشمل ظن من ليس بمجتهد، لأنه لا يكون من الفقه في شيء[2]. وظن المجتهد محمول على التهيؤ له بالأخذ بأسباب حصوله وهو ما يعرف بالملكة وليس مراداً به الظن بالفعل[3].

١- الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة القضاء والمنع[4].

وفي الاصطلاح العام: إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً[5].

وهذا قيد أوّل يخرج به ما ليس بحكم، كالذوات والصفات والأفعال[6]. لما أن المراد بالحكم ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، وهو ما يعرف بالنسبة التامة والنسبة مغايرة للذوات والأفعال والصفات[7].

٢- الشرعية: قيد ثانٍ يخرج به الأحكام التي ليست شرعية كاللغوية والعقلية والعادية ونحوها[8].

---

(١) أصول الفقه للشيخ شلبي١/١٨.

(٢) أصول الفقه للباحسين ص: ٦٤.

(٣) وفي ذلك جواب عما يقال: كيف يجمع بين الوصف بالفقه وقولهم: لا أدري عند ما سُئِلوا عن ذلك.

(٤) الصحاح١/١٩٠، والقاموس المحيط ١٤١٥.

(٥) الإبهاج١/٢٩، والتعريفات ص: ٩٢، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٢٩١.

(٦) الحاصل من المحصول١/٢٢٩.

(٧) أبو النور زهير، أصول الفقه١/٢٠، وأصول الفقه للباحسين ص: ٧٢.

(٨) أبو النور زهير١/٢٠، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٤٦، وأصول الفقه للباحسين ص: ٧٩ فما بعدها.

٣- العملية: قيد ثالث في التعريف، لإخراج الأحكام الشرعية التي ليست عملية، كالأحكام الاعتقادية، وسميت عملية نسبة إلى العمل، أي: المتعلقة بكيفية ما يصدر من الناس من عمل.

٤- المكتسب: وصف للعلم، فيقرأ بالرفع مضموماً، وليست صفة للأحكام حتى يكون مكسوراً والذي يمنع من كونه وصفاً للأحكام أمران[١]:

أحدهما: لفظي، وهو أن (المكتسب) مذكر، و(الأحكام) مؤنثة، والصفة تجب مطابقتها للموصوف في التذكير والتأنيث.

ثانيهما: معنوي، وهو أنه لو جعل (المكتسب) وصفاً للأحكام للزم من ذلك أن يكون علم الله تعالى بالأحكام وعلم المقلد بها فقهاً، لأنه يصحّ أن يقال: إن الله علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة، كما يصحّ أن يقال: إن المقلد علم أحكاماً مكتسبة من الأدلة فيكون كلّ من الله ﷻ والمقلد فقيهاً، وهذا باطل[٢].

وقد اختلف في معنى: (المكتسب) في التعريف، فقيل: معناه: الحاصل بعد أن لم يكن.

وقيل: إن معناه: المأخوذ من الأدلة.

وبناء على هذا الخلاف اختلفوا فيما يخرج به من الأحكام. فمن قال: إن معناه الحاصل بعد أن لم يكن، قال: يخرج به علم الله سبحانه فقط، لأن علمه تعالى لا يوصف بكونه حاصلاً بعد أن لم يكن. لأن علمه تعالى من لوازم ذاته وذاته أزلية[٣].

---

(١) دراسات في أصول الفقه د/ عبد الفتاح حسني الشيخ ص: ١٥.

(٢) أبو النور زهير١/٢٢.

(٣) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٤٩.

ومن قال: إن معنـــاه المأخوذ من الأدلة، قال: يخرج به علم الله تعالى وعلم الـــرسول ﷺ بالأحكام مـــن غير اجتهاد منه، وعلم جبريل وسائر الملائكة، فإن هذه العلوم ليست مكتسبة، أي: ليست مأخوذة من الأدلة كما يخرج به علم المقلد بالأحكام، فإنه ليس مأخوذاً من الأدلة وإنما مأخوذ من المجتهد[1].

٥- من أدلتها: أي: أدلة الأحكام الشرعية العملية، وهو جار مجرور متعلق بـــ (المكتسب). وقد اختلف فيه من حيث كونه قيداً في التعريف مخرجاً فيكون ذا فائدة، أو أنه لبيان الواقع، فلا فائدة فيه. فمن قال إن معنى (المكتسب) في التعريف هو: الحاصل بعد أن لم يكن، قال: إن «من أدلتها» قيد خاص، مخرج للعلم المكتسب من غير الأدلة كما سبق.

ومن قال إن معنى: (المكتسب) في التعريف هو المأخوذ من الأدلة، قال: إن «من أدلتها» ليس قيداً مخرجاً وإنما أُتي به لبيان الواقع[2].

٦- التفصيلية: أي: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية. وهو قيد أخير لإخراج الأدلة الإجمالية، أي: الكلّيّة التي لم تتعلق بمسألة معينة، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية محل بحث الأصولي، وليست محل بحث الفقيه[3].

وقال بعض العلماء: «إن لفظ (التفصيلية) ليس بقيـــد يحترز به عن شيء، وإنما جيء به لبيان الواقع، وللإيضاح، وليكون في مقابلة لفظ: (الإجمالية)

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو النور زهير١/٢٣-٢٤، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٤٩.

(٣) شلبي:أصول الفقه١/١٩، والباحسين ص: ٧٥/٧٦، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٥٠.

الذي يذكر في تعريف (أصول الفقه) بعد جعله علماً على الفن»[١]. معللاً لذلك بأن الدليل الإجمالي لا يفيد حكماً شرعياً. فقولنا: «إن الفقه هو: العلم بالأحكام من الأدلة» يعني: الأدلة التفصيلية، إذ الإجمالية لا تفيد حكماً شرعياً[٢].

بقي بعد ذلك معنى الجزء الثالث لهذا المركب – كما أشرت فيما سبق – وهو الإضافة. وهي جزء صوري؛ لأنها عبارة عن النسْبة الرابطة بين المضاف والمضاف إليه. وقد قالوا: إن الإضافة تفيد الاختصاص؛ فإن كان المضاف اسماً جامداً أفادت مطلق الاختصاص كـ «قلم عليّ»، وإن كان مشتقاً أو ما في معناه أفادت اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى المشتق منه كـ «أصول الفقه». فإنها تفيد اختصاص الأصول بالفقه في معنى لفظة الأصول وهو كون الفقه مبنياً عليه ومتفرعاً عنه[٣].

وقد ترجح لنا في معنى (أصول) لغة واصطلاحاً أنها ما ينبني عليه غيره، ومعنى الفقه لغة مطلق الفهم، واصطلاحاً: «معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

وأن الإضافة تعني اختصاص الأصول بالفقه في معنى لفظة الأصول وهو كون الفقه مبنياً عليه ومتفرعاً عنه، فيكون معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً: ما تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية. وهي إنما تبنى على الأدلة الشرعية

---

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير١/٢٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ص: ٨٤ .

(٣) الإبهاج١/١١، وحاشيتي السعد والسيد على شرح العضد١/٥-٢٧، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص: ٢٢-٢٣.

الإجمالية والأدلة التفصيلية و ما يتعلق بهما من شروط البناء الصحيحة[١].

وهنا نشير إلى أن الفقه في الاصطلاح مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة التي لم تتمايز فيها العلوم بعضها عن بعض. وكان الفقه فيها يطلق على جميع الأحكام التي نزل بها الوحي، أو ما يعرف بأحكام الشريعة.وقد خص اسم الفقه بأحكام الشريعة في هذه المرحلة لشرفه[٢].

ومن ذلك تعريفه بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[٣]. المنسوب إلى الإمام أبي[٤] حنيفة رحمه الله. فإن هذا الإطلاق يشمل الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد، ويشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية. ومن أصول الحنفية ما يدلّ على أن (أصول) تضاف إلى الشرع[٥] بمعنى المشروع ولا تضاف إلى الفقه إلا بطريق التغليب، وأن أصول الفقه حقيقة هي ما يعرف بالقواعد الفقهية[٦].

المرحلة الثانية: مـــرحلة تمايز العلوم أو عصر التخصص، وفي هذه المرحلة خص اسم الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

---

(١) انظر: التوضيح١/١٠-١١، وتيسير التحرير١/١١.

(٢) علم أصول الفقه معالمه وأعلامه ص: ٦٥.

(٣) صدر الشريعة: التوضيح١/١٠، وأصول الفقه للباحسين ص: ٦٤، وعلم أصول الفقه معالمه وأعلامه ص: ٤٤.

(٤) هو: الإمام النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء. أحد الأئمة الأربعة في الفقه. ولد في الكوفة سنة: ٨٠هـ ونشأ فيها وتتلمذ على حماد بن سليمان طلب أكثر من مرة للقضاء فلم يقبل. توفي رحمه الله بغداد سنة: ١٥٠هـ. له من مؤلّفات: الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث وغيرهما. انظر: الفتح المبين١١٠، وشذرات الذهب١/٧٧٧.

(٥) التوضيح ١/١٠.

(٦) قواعد المجدري ص: ٥٤

التفصيلية.

لكن اختلف في أدلة الفقه هل كلّها قطعيّة أو بعضها ظني وبعضها قطعي؟

فمن يرى أنها قطعيّة وأن الظن إنما يقع في طريق ثبوتها عبر في تعريفه لها بـ (العلم) وفسّر الدليل بـ «ما يمكن التوصل فيه بالنظر الصحيح إلى معلوم خبري».

ومن يرى أن بعض أدلة الفقه قطعي وبعضها ظني[1] – وهو الراجح إن شاء الله – فسّر العلم بمطلق الإدراك والدليل بما يشمل الظن واليقين، فاختلاف التعاريف مبني على مثل هذه الأمور.

❁ ❁ ❁

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ٦٦، وعلم أصول الفقه لعبود ص: ٥٤.

المطلب الثاني:

في تعريف أصول الفقه اصطلاحاً

أي: بعد جعله علماً[1] ولقباً للفن المخصوص.

بعد أن عرفنا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين: (أصول) و(الفقه) وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً. ننتقل في هذا المطلب إلى بيان معناه باعتباره علماً مركباً على الفن المخصوص وهي النظرة الثانية لكلمة أصول الفقه كما سبق.

ونبدأ بذكر أهم التعاريف التي قيلت فيه بهذا الاعتبار، إذ إن الأصوليين اتجهوا في تعريفاتهم له باعتباره علماً ولقباً إلى اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: النظر إليه من جهة معناه الوصفي[2] ومن تعريفاته بهذا المعنى ما يلي:

١- «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية

---

(١) العَلَمُ: اسم يعين مسماه تعييناً مطلقاً، واللقب قسم من أقسام العلم، وهو ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته. انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص:٦٣، ٦٥.

ومعنى كون أصول الفقه لقباً لهذا العلم المخصوص، أن علماء أصول الفقه نقلوا هذا المركب الإضافي المتكوّن من كلمتي: أصول، وفقه، إلى الدلالة على هذا العلم المخصوص، ليكون علماً له مشعراً برفعته وعلوّ منْزلته. وذلك لابتناء الفقه في الدين عليه. علم أصول الفقه للربيعة ص: ٥٢، وأصول الفقه للباحسين ص: ٨١، وانظر: حاشية الصبان على الأشموني ١/١٢٧-١٢٨.

(٢) هي: الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي أصولياً. أو بتعبير آخر هو معرفة مسائل العلم أو الملكة الحاصلة للشخص نتيجة العلم بالمسائل.

الفرعية من أدلتها التفصيلية»[١].

٢- «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[٢].

وبهذا يكون معنى كلمة: «أصول الفقه» مركباً من معارف ثلاث: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد[٣].

٣- «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٤].

الاتجاه الثاني: النظر إليه من جهة معناه الاسمي[٥]. ومن أبرز ما قيل في تعريفه بهذا المعنى ما يلي:

١- «هو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به»[٦].

٢- أصول الفقه: «هي: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية،

---

(١) تعريف أصول الفقه، بالعلم بالقواعد أو الأدلة أو معرفتها أو إدراكها هو ما يسمى بالمعنى الوصفي. حاشية البابي١/٣٤-٣٥، أصول الفقه للباحسين ص: ٩٥، والصحة والفساد عند الأصوليين ص: ٣٥-٣٨، وأصول الفقه للباحسين ص: ٩٦.

(٢) المنهاج ص: ٣، وشرح الأسنوي: نهاية السول١/١٦، والكوكب المنير١/٤٤، وأصول الفقه لأبي النور زهير١/٨.

(٣) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٥٣.

(٤) إرشاد الفحول ص: ٣.

(٥) تعريف أصول الفقه بالقواعد والأدلة هو ما يسمى بالمعنى الاسمي. أصول الفقه للباحسين ص: ٩٥، والصحة والفساد عند الأصوليين ص: ٣٥-٣٨.

(٦) العدة في أصول الفقه ١/٧٠، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤، وأصول الفقه للباحسين ص: ٩٦.

وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل»[1].

٣- «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[2].

٤- أصول الفقه «هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»[3].

هذه بعض التعريفات التي قيلت في أصول الفقه باعتباره علماً لهذا الفنّ المخصوص أو لقباً له. وقد اقتصرت على تلك التعاريف، لأن ما لم يذكر لا يختلف في مضمونه عن المذكور.

وقد ورد على التعاريف السابقة وما في معناها مناقشات ووردت على المناقشات أجوبة تفندها[4].

وقبل أن ندخل في التعريف المختار ننبه إلى أمور لها علاقة بهذه التعريفات.

الأمر الأوّل: أن هذه التعريفات تفيد مجتمعة أن هناك أدلة للأحكام، وأن هناك استنباطاً للأحكام الشرعية الفرعية، وأن هناك قواعد لكيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، وأن هناك مستنبطاً للأحكام الشرعية الفرعية وقواعد لكيفية استنباطه لها[5].

الأمر الثاني: أن أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً – كما سبق في تعريفه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام١/٧.

(٢) مختصر أصول الفقه ق:١ ص:١٢، وانظر: شرح الكوكب المنير١/٤٤.

(٣) أصول الفقه للحضري ص: ١٣.

(٤) أبو النور زهير أصول الفقه١/١٤-١٧، والباحث الدكتور الباحسين، أصول الفقه ص: ١٠٧.

(٥) أصول الفقه للباحسين ص: ١٠٢.

في اللغة والاصطلاح – يدلّ على أن معناه أدلة الأحكام، أو أدلة العلم بالأحكام، أو ما تبنى عليه الأحكام أو ما يبنى عليه العلم بالأحكام.

ولكن أهل الاصطلاح لم يقفوا عند هذا الحد، بل نقلوا (أصول الفقه) وجعلوه علماً على علم من العلوم الشرعية في عصر تمايز العلوم، وأرادوا به «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، أو العلم بهذه القواعد» صارفين النظر عن تركيبه[١].

الأمر الثالث: الفرق بين أصول الفقه اللقبي وأصول الفقه التركيبي.

يتضح الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأوّل: أن أصول الفقه باعتباره مركباً، معناه مفرد وهو أدلة الأحكام، أو أدلة العلم بالأحكام، أو ما تبنى عليه الأحكام، أما أصول الفقه اللقبي أو العلمي، فمعناه مركب من أدلة الأحكام، واستنباط الأحكام، وقواعد كيفية استنباط الأحكام، ومستنبط وقواعد لكيفية استنباطه، أو أنه مركب من المعرفة بهذه الأمور

الوجه الثاني: أن أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً موصل إلى العلم، وذلك؛ لأن معناه: أدلة الأحكام، أو أدلة العلم بالأحكام. والأدلة تقع موضوعاً في مسائل الأصول، وفهم الموضوع يوصل إلى فهم المسألة، كما أن فهم المحمول كذلك، وبذلك يكون أصول الفقيه بمعناه التركيبي موصلاً إلى العلم؛ لأن العلم ما هو إلا مسائل[٢].

أما أصول الفقه باعتبار كونه علماً فهو العلم نفسه، لأنه العلم بالقواعد

---

(١) علم أصول الفقه للربيعة، ص: ٥٦.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٨.

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، أو أنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستنباط منها، وحال المستفيد.

التعريف المختار لأصول الفقه باعتبار معناه اللقبي:

إذا أخذنا الأمور المشتركة بين التعاريف السابقة، ولم نلتفت إلى ما فيه مجال للجدل والنقاش، فإن ترجيح تعريف أصول الفقه لقباً بـــ: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»[1]. له وجهاته مما يرشح اختياره على غيره.

وفيما يلي شرح موجز لهذا التعريف:

١– القواعد: سبق تعريفها في الاصطلاح العام لغة وعرفاً، والتمثيل لها بالأمر المطلق، فإنه يفيد الإيجاب؛ إذ هو قضيّة كلّيّة ينطبق حكمها على كافة أفراد موضوعها.

والقاعدة بهذا التعريف جنس يدخل تحته كلّ قضيّة ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة هي أفراد موضوعها؛ فتشمل القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. وتشمل القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، بل إلى حفظها من المعارض كقواعد الخلاف[2] وغيرها، مما لا يكون الغرض منها هو التوصل إلى الأحكام.

٢– قوله: «التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية» أي: التي يتحقق بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية. والأحكام الشرعية هي

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص:١٣.

(٢) القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الرأي المستنبط أو هدمه، وقد وجد علم الخلاف بسبب المناظرات بين علماء المذاهب. علم أصول الفقه معالمه وأعلامه ص: ٦٥.

الفقه، ولهذا، عبر بعضهم بذلك استغناء به عن العبارة المطولة: «الأحكام الشرعية الفرعية»[١].

والمراد بالتوصل، التوصل القريب لا البعيد، فيخرج به ما كان له دخل في استخراج الأحكام، كالقواعد اللغوية فإنها تدلّ على معرفة معاني الألفاظ اللغوية وكيفية دلالتها الوضعية وبوساطة ذلك نقدر على استنباط الأحكام من أدلتها.

وكذلك يخرج بقيد التوصل القريب قواعد علم العقيدة التي يتوصل بها إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما. ويتوصل بذلك إلى الفقه.

٣ – قوله: «من الأدلة»: جمع دليل، فعيل بمعنى: فاعل، فهو بمعنى الدال، اسم لفاعل الدلالة وهو لغة: المرشد إلى المطلوب سواء أكان ذلك بطريق القطع أم الظن[٢].

والدليل في الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[٣].

فالقيد الأوّل: وهو ما يمكن... إلخ ليتناول ما قبل النظر، فإن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه[٤].

والقيد الثاني: وهو: النظر الصحيح، ويقصد به ما فيه وجه الدلالة احترازاً عما إذا كان النظر فيه بنظر فاسد، لأن الفاسد لا يتوصل به إليه. وإن كان قد يفضي إليه اتفاقاً، لأن التوصل يقتضي وجه الدلالة، بخلاف الإفضاء.

---

(١) علم أصول الفقه ص: ٦٢.

(٢) علم أصول الفقه ص: ٧١.

(٣) شرح مختصر المنتهى ١/٤، وفصول البدائع ١/٢٠.

(٤) المرجعين السابقين.

والنظر المذكور في التعريف، عبارة عن ترتيب تصديقات علميّة أو ظنية، يتوصل بها إلى تصديقات أخرى[1].

٤- وقوله: «مطلوب خبري» يتناول القاطع والظني، وبهذا يكون الدليل صادقاً على البرهان والأمارة[2].

وفيه احتراز عما أوصل إلى العلم التصوري[3].

وبعض الأصوليين يخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم بمطلوب خبري، فلا يتناول إلا القاطع. أما ما أوصل إلى الظن، فيسمى أمارة لا دليلاً[4]. ولكن لو حمل الدليل على المعنى اللغوي له. وهو المرشد لتناول الجميع سواء أفاد القطع أم الظن. ويخرج من الإشكال الحاصل بسبب المصطلحات.

ولفظة (الأدلة) صيغة عموم، تشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. كما تنقسم من حيث الكلّيّة والجزئية إلى قسمين:

الأوّل: الأدلة الكلّيّة: وهي التي لا تدلّ على حكم معين. مثل: مطلق الأمر، ومطلق الإجماع، ومطلق خبر الواحد.

والثاني: الأدلة الجزئية: وهي التي تدلّ على حكم معين، مثل قوله تعالى:

---

(١) النسفي: كشف الأسرار٢/٣١٨.

(٢) الإحكام للآمدي١/٩.

والبرهان: ما كان دليله قاطعاً. أو هو: القياس المؤلف من اليقينيات. التعريفات ص ٤٥.

والأمارة: ما ثبت بدليل ظني. المرجع السّابق، ص: ٣٧.

والعلم التصوري: هو الخالي من النسبة، كعلمك بمعنى: النجاح. أو هو: حصول صورة الشيء في العقل. التعريفات ص ٦١.

(٣) المرجع السابق١/٩.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب١/٤٠.

﴿وأقيموا الصلاة﴾ [١].

وأصول الفقه إنما يبحث فيه عن أحوال الأدلة الكلّيّة ولا يبحث فيه عن الأدلة الجزئية؛ لأنها غير محصورة ولأنها داخلة تحت الأدلة الكلّيّة، فالبحث عن أصول الأدلة الكلّيّة يكون بحثاً عن الأدلة الجزئية بطريق التبع[٢].

❁ ❁ ❁

(١) سورة المزمل آية: ٢٠.

(٢) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٧٢، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٣.

المبحث الثاني:

موضوع علم أصول الفقه ومباحثه

وفيه مطلبان :

المطب الأوّل: موضوع القواعد الأصوليّة (علم أصول الفقه)

لما كان الموضوع الذي نحن بصدد الكتابة فيه – هو الفرق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة – ومعلوم أن التمايز بين العلوم إنما يكون بمعرفة حقائق كلّ منها، وبيان موضوع العلم[1]، والغاية منه كان هذا المطلب في موضوع: «القواعد الأصوليّة».

وحتى نعرف الكلام عن موضوع القواعد الأصوليّة -حق المعرفة، ونكون منه على أتمّ خبرة، ونعرف الدائرة التي يتحرك فيها، لا بدّ من معرفة المقصود بموضوع العلم ما هو؟

والعلماء يعرفون موضوع العلم سواء أكان شرعيّاً، أم عقليّاً، بأنه:

(١) يرى المناطقة أن لكل علم ثلاثة أجزاء هي: المبادئ، والموضوعات، والمسائل.

فالمبادئ: هي، تعاريف الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها وكذلك المقدّمات البينة أو المقبولة التي تبنى عليها قياسات العلم.

والموضوعات: هي التي يبحث فيها عن أعراضها الذاتية.

والمسائل: هي القضايا التي تتطلب البرهنة عليها في العلم.

وللمسائل موضوعات ومحمولات: موضوعات المسائل هي: موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب، ومحمولات هذه الموضوعات أمور خارجة عنها.

حاشية العطار على شرح التهذيب للخبيصى ص: ٢١١-٢١٣.

«الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية»[١]. كبدن الإنسان لعلم الطب، والكلمات العربية لعلم النحو، والتركات لعلم الفرائض[٢].

والمراد بالعرض الذاتي للشيء هو: ما يلحق الشيء لذاته، كالتعجب لذات الإنسان، أو يلحقه لجزئه كالحركة بالإدارة اللاحقة للإنسان بسبب أنه حيوان، أو يلحقه بوساطة أمر خارج عن المعروض لكنه مساوٍ له، كالضحك العارض للإنسان بسبب التعجب[٣].

وقُيِّدَ العرض بالذاتي، لإخراج الأعراض الغريبة وهي الأمور التي تعرض للشيء لأمر خارج عنه، أعم منه، أو أخص منه، أو مباين له.

مثل: الحركة اللاحقة للأبيض بوساطة الجسمية فإن الجسم أعم من الأبيض فلا تلازم بينهما. وكالغنى العارض للإنسان بسبب التجارة. فإن التجارة أخص من الغنى، والخاص لا دلالة له على العام. وكاللون اللاحق للجسم بسبب السطح، فإن النسبة بينهما هي التباين، والمتباينان لا يعرف أحدهما الآخر[٤].

ومعنى البحث عن عوارض الموضوع؛ هو: حملها[٥] عليه وإثباتها له

(١) القرافي في نفائس الأصول ١/١٣، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٣٥.

(٢) فإنه يبحث في الطب عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحّة والمرض، ويبحث في النحو عن أحوال الكلمة العربية من حيث الإعراب والبناء، ويبحث في الفرائض عن التركة من حيث قسمتها.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٣٣-٣٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٤-٣٦.

(٥) معنى الموضوع والمحمول والحمل عند المناطقة سبق التعريف به في ص: ١٤.
وكذا الجنس والنوع سبق التعريف بهما في ص: ١٣. =

بالدليل، كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو حملها على أعراضه الذاتية، كقولنا: العام يفيد الظن، أو حملها على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض حجّة.

وإذا اتضح لنا المقصود بالموضوع في اصطلاح العلماء، ثم نظرنا إلى موضوع أصول الفقه أو القواعد الأصوليّة، وجدنا مسائله عبارة عن قواعد كلّيّة أو قضايا كلّيّة موضوعاتها إما دليل كلّيّ، أو نوع من ذلك الدليل،أو عرض من أعراضه، ومحمولاتها أمور تعرض لهذه الموضوعات،تثبتها للقضايا أو تنفيها عنها.

مثل: الدليل السمعي يفيد الحكم قطعاً أو ظناً، وخبر الواحد يفيد الحكم ظناً عند تجرده من القرائن، والقياس المنصوص العلة حجّة باتفاق، والإجماع الصريح يثبت الحكم قطعاً بالاتفاق، والأمر المجرد يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، والعام يتناول جميع أفراده قطعاً أو ظناً، وهكذا.

لكن ما ذكر من موضوع أصول الفقه أو القواعد الأصوليّة إنما هو وجهة نظر لبعض الأصوليين لا جميعهم؛ ذلك أن علماء الأصول قد اختلفوا في موضوع علم أصول الفقه على عدة أقوال[1] منها ما يلي:

القول الأوّل: أن موضوع أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلّي من

= وليس المراد بالجنس والنوع حقيقتهما عند المناطقة، فإن العلوم لا توصف بهما على الحقيقة لكن بطريق التشبيه.

(١) انظر هذه الأقوال في: تيسير التحرير١/١٨، وفواتح الرحموت١/١٦-١٧، وعلم أصول الفقه لعبود ص: ٦٧-٧٢، وأصول الفقه للباحسين ص: ٩-١٨، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٣٧-٢٤٦.

حيث يُوَصِّلُ العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلّفين[١].

أو الأدلة الشرعية الكلّيّة الإجماليّة[٢] من حيث إثباتها للأحكام الكلّيّة.

فالأدلة، أو أنواعها، أو الأعراض الذاتية لها، أو ما تركب منها، هي موضوع علم أصول الفقه[٣].

وقد رجّح هذا القول كلّ من الغزالي[٤] والبهاري[٥] في مسلم الثبوت ومال إلى الأخذ به عدد غير قليل من الأصوليين[٦].

---

(١) تيسير التحرير ١/١٨.

(٢) كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. وسميت إجماليّة لعدم تعين متعلقاتها؛ لأن الإجمال هو: الاختلاط وهو لازم لعدم التعيين، فهي أدلة إجماليّة، أي: إن مدلولها غير معين.
وسميت كلّيّة، لأن متعلقها كلّ الأفراد، فكلّ أمر للوجوب شامل لكلّ ما يصدق عليه أنه أمر. وكلّ نهي للتحريم شامل لكلّ ما يصدق عليه أنه نهي، وهكذا. مصطفى شلبي ١/٢٥.

(٣) علم أصول الفقه للدكتور الربيعة ص: ٢٣٨.

(٤) المستصفى (١/٥).
والغزالي؛هو: أبو حامد محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجّة الإسلام الغزالي. له شهرة في ميادين العلم. ولد بطوس وتتلمذ على أبي نصر الإسماعيلي والجويني، ودرس في النظامية. توفي سنة: ٥٠٥هـ. من مؤلّفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول، والوجيز في الفقه، وغيرها. انظر: وفيّات الأعيان ٣/٣٥٣، وشذارت الذهب ٤/١٠، وطبقات الشافعية لابن هدية الله ص: ١٩٢.

(٥) فواتح الرحموت (١/١٦-١٧).
والبهاري؛ هو: محب الله بن عبد الشكور الهندي، من فقهاء الحنفية وأصولييهم، ولي القضاء في لكنو، توفي سنة: ١١١٩هـ. من مؤلّفاته: سلم العلوم في المنطق، ومسلم الثبوت في الأصول. انظر: هديةالعارفين ٢/٥، ومعجم المطبوعات ١/٥٩٥، والأعلام ٥/٢٨٣.

(٦) ومنهم الآمدي الأحكام ١/٧، والكمال بن الهمام في تيسير التحرير ص: ١٨١.

ولعلّ مستند هؤلاء أن مفهوم أصول الفقه، هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت، فلا يكون غير الأدلة الكلّيّة إلا تابعاً لها[1].

فالمبحوث عنه في علم أصول الفقه على هذا المذهب، هو أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية، أما الأحكام فهي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعة له[2].

القول الثاني: وإليه ذهب بعض[3] الحنفية، وهو أن موضوع أصول الفقه هو: الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. وهي الأحكام التكليفية من الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، والأحكام الوضعية، كجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً إلى آخر أقسام الحكم الوضعي.

ولا يبدو لهذا المذهب من توجيه سليم في قصره موضوع أصول الفقه على الأحكام الشرعية، واستبعاد الأدلة والقواعد منه، ولهذا، قَلّ من نصره ومال إليه.

القول الثالث: يرى أصحابه أن موضوع أصول الفقه الأدلة الكلّيّة والأحكام الكلّيّة، الأدلة الكلّيّة من حيث إثباتها للأحكام. والأحكام الكلّيّة من حيث ثبوتها بالأدلة[4].

---

(١) عباس متولي حمادة: أصول الفقه ص: ١٣.

(٢) أصول الفقه للباحسين ص: ١٢-١٣، والمراجع السابقة، والتفتازاني ١/٢٣، ومحمّد أنيس عبادة وجماعته، مذكرة في أصول الفقه ص: ٤٧.

(٣) أمير بادشاه: تيسير التحرير ١/١٨، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٣، وعلم أصول الفقه معالمه وأعلامه ص: ٧٠.

(٤) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٣٩، ومصطفى شلبي أصول الفقه ١/٢٦.

وإلى هذا القول ذهب صدر الشريعة الحنفي حيث قال: ((فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام؛ إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتيّة للأدلة الشرعيّة وهي إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتيّة للأحكام، وهي ثبوتها بالأدلة))[١].

ومال إليه التفتازاني[٢] والشوكاني[٣] ووجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه. أنه لما كانت بعض مباحث الأصول ناشئة عن الأدلة كالعموم، والخصوص، والاشتراك، وبعضها ناشئاً عن الأحكام ككون الحكم متعلقاً بفعل هو: عبادة ومعاملة. ولا رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم على أحدهما بأنه موضوع وعلى الآخر بأنه تابع تحكم[٤] وهو باطل[٥].

القول الرابع: أن موضوع أصول الفقه هو: الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها، والاستدلال بها، وصفات المستدل[٦].

يقول القرافي[٧]: ((موضوع أصول الفقه: الأدلة الموصلة للأحكام

---

(١) التوضيح ١/٢٢.

(٢) التلويح ١/٢٢.

(٣) إرشاد الفحول ص: ٥، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٣-١٥، وعلم أصول الفقه لعبود ابن علي بن ورع ص: ٧٢.

(٤) التحكم هو: الترجيح بدون مرجح.

(٥) التفتازاني ١/٢٣، ومحمّد أنيس وجماعته ص: ٤٧، وعلم أصول الفقه لعبود بن علي ابن درع ص: ٧٠.

(٦) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٤٣، وشرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ١/٣٥-٣٧.

(٧) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، =

الشرعية، وأقسامها واختلاف مراتبها. وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال دون التفصيل، وكيفية حال المستدل بها»[1].

فالموضوع لعلم أصول الفقه (كله) ثلاثة أجزاء: الأدلة، والاستدلال، وهو باب التعارض والترجيح، وصفة المستدل – وهو باب المجتهد، والمقلد والمفتي والمستفتي[2].

ولعل مستند من ذهب إلى هذا القول، أن موضوع أصول الفقه هو: ما يستفاد منه الفقه، واستفادة الفقه تتوقف على هذه الأمور الثلاثة: الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وصفات المستدل[3].

القول الخامس: أن موضوع علم أصول الفقه؛ هو: الدليل السمعي من حيث إثباته للأحكام الشرعية، والحكم الشرعي من حيث ثبوته بالأدلة، والمكلّف من حيث تثبت الأحكام لأفعاله.

وفي ذلك يقول الشيخ الخضري: «والأمر الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه التي وصفناها، هو الدليل السمعي، لا من حيث هو، بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلّفين... ولما كان الحكم الشرعي مما يبحث عنه في هذا العلم من حيث يثبت بالأدلة، والمكلّف

= والملقب بشهاب الدين. ولد في مصر ونشأ بها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم القرآن. توفي في القاهرة سنة: ٦٨٤هـ. من مؤلّفاته: أنواء الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، والذخيرة في الفقه. انظر: الديباج المذهب ص: ٦٢، وشجرة النور الزكية ص: ١٨٨، والأعلام١/٩٤.

(١) نفائس الأصول١/١٤، وجمع الجوامع١/٣٥-٣٧.

(٢) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٤٣.

(٣) حاشية البناني على المحلى١/٣٦، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٥.

يبحث عنه كذلك من حيث تثبت لأفعاله الأحكام، صار موضوع هذا العلم الدليل السمعي، والحكم الشرعي والمكلّف»[١].

وحيث أشرنا فيما سبق إلى أن العلماء ذهبوا إلى تجويز تعدد موضوع العلم الواحد وأن جعل الموضوع تابعاً للغاية التي في الذهن على ما ذهب إليه المتخصصون من العلماء، يكون ما ذهب إليه الشيخ الخضري في غاية السداد؛ لشموله جميع ما يبحث في علم أصول الفقه من موضوعات سواء أكانت بطريق الأصالة أم التبع، فإن علم أصول الفقه يبحث فيه مسائل كثيرة.

منها: مسائل موضوعها الحكم، ومنها مسائل موضوعها الدليل، ويبحث في مسائل موضوعها الاستدلال، وفي مسائل موضوعها المستدل، وفي مسائل موضوعها المحكوم عليه. فجعل جميع ذلك موضوعاً لعلم أصول الفقه فيه بعد عن التعسف بالإضافة إلى شموله لجميع ما يبحث في الأصول من موضوعات.

وقد جرى الشيخ أبو زهرة على هذا فقال: وقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه، والمحكوم عليه وأداة الاستنباط وهي الاجتهاد.

❋ ❋ ❋

(١) أصول الفقه للخضري ص: ١٥.

المطلب الثاني: مسائل ومباحث «أصول الفقه»

إن مباحث ومسائل أي علم كان، هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم[1].

فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان، لأنه يبحث فيه عن الأحوال العارضة له . وهي الأمراض اللاحقة له . ومسائله هي معرفة تلك الأمراض. وموضوع علم النحو الكلمات، لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء، ومسائله هي معرفة الإعراب والبناء.

وبناء على ذلك فمسائل علم أصول الفقه تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد موضوعه. فمن قصر موضوعه على الدليل السمعي الكلّيّ، كانت مسائل ومباحث علم الأصول عنده مقصورة على المسائل التي تتعلق بأحوال الدليل السمعي فقط، ومن ضم إليها الحكم أضاف مباحثه إلى هذا العلم، ومن زاد على ذلك، زاد في مسائله بما يوازي تلك الزيادة ومما سبق يتضح أمران:

الأمر الأوّل: أن موضوع العلم ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم[2]. فبدن الإنسان – مثلاً – الذي هو موضوع علم الطب، حيث إنه يبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له، لا يدخل في حقيقة هذا العلم.

كذلك الأدلة الشرعيّة الكلّيّة الإجماليّة – التي هي موضوع علم أصول الفقه عند بعض العلماء – لا تدخل في حقيقة هذا العلم، لأن الذي يبحث فيه

---

(١) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٤٩.

(٢) ابن النجار شرح الكوكب المنير١/٣٤.

هو ما يعرض لها من عموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك[١].

الأمر الثاني: أن مسائل ومباحث علم الأصول ذات صلة وثيقة بموضوعه، وذلك لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم، أو أنواعها، أو أعراضها الذاتيّة، أو ما تركب من هذه الأشياء أو بعضها[٢].

إذا اتضح لنا المراد بمسائل العلم، والمراد بمسائل علم الأصول بناء على القاعدة السابقة، فإن المتتبع لكتب الأصول مجتمعة يستطيع أن يحصر المسائل التي بحثوها ودوّنوها في تلك الكتب في الأمور الآتية:

الأمر الأوّل: ما يتعلق بتعريف أصول الفقه، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده وما لا بد منه من المبادئ الكلامية، والمقدمات المنطقية[٣].

الأمر الثاني: المسائل المتعلقة بالمبادئ الفقهية والأحكام الشرعيّة.

الأمر الثالث: المسائل المتعلقة بأحوال الأدلة الشرعية لا من حيث حقيقتها، بل من حيث إثباتها للأحكام الشرعية وثبوت هذه الأحكام بها[٤].

الأمر الرابع: المسائل المتعلقة بكيفية استثمار الأحكام الشرعية من أدلتها، كالمباحث المتعلقة بالمبادئ اللغوية، والمسائل المتعلقة بشروط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، وسائر المسائل التي تدخل تحت باب التعارض والترجيح[٥].

---

(١) الأسنوي نهاية السول ١/٢٣، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٠.

(٢) أصول الفقه للباحسين ص: ١٩.

(٣) المستصفى للغزالي ١/٣، والإحكام للآمدي ١/٤ وما بعدها.

(٤) البدخشي: مناهج العقول ١/١٤، وأصول الفقه للباحسين ص: ٢٠.

(٥) الأسنوي: نهاية السول ١/١٥، وأصول الفقه الباحسين ص: ٢٠.

الأمر الخامس: المسائل المتعلقة بمن يستنبط الأحكام من أدلتها، وهو المجتهد، وما يتعلق بذلك من مسائل الاجتهاد وشروطه، وما يتبع ذلك من مسائل التقليد التي تذكر في مقابلة الاجتهاد(١).

الأمر السادس: المسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في تشريع الأحكام، وهذا الأمر مع أهميته الكبرى، لم يحظ بالعناية من قبل علماء الأصول وبقيت كتب الأصول في الغالب فاقدة لهذا القسم العظيم من المباحث على الصفة التي ينبغي أن تكون عليها، حتى هيّأ الله لذلك أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري، فتدارك هذا النقص، ووضع مباحث هذا القسم على أوسع ما يكون في كتابه: (الموافقات).

وقد فتح بعمله هذا، البـــاب أمام من جـــاء بعده ممن كتب في مقاصد التشريع، لكن الشاطبي يعتبر رائداً في مجال توسيع الكتابة في هذا المجال، ومن جاء بعده عيال عليه(٢).

الأمر السابع: المسائل المتعلقة بالمكلّف من حيث أهليته والعوارض التي تطرأ عليها، وأكثر من أدخل هذه المسائل علماء الحنفية الذين يرون أن المكلّف من موضوع علم أصول الفقه.

قال الكمال ابن الهمام: «وعلى قول من أدخل الأحكام الشرعية في موضوع الأصول، لا يبعد إدخال المكلّف الكلّيّ فيه لاشتراكهما في المقتضي، إذ يبحث عنه أي المكلّف الكلّيّ فيه من حيث تتعلق به الأحكام، وقد وضعه الحنفية معنى وأحواله في ترجمة العوارض السماوية المكتسبة لبيان كيف تتعلق به

(١) الأسنوي، نهاية السول ١/١٧، وأصول الفقه للباحسين ص: ٢٠.

(٢) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٥٣.

الأحكام»[١].

فهذه الأمور السبعة هي التي تنحصر فيها مسائل أصول الفقه التي دوّنها علماء الأصول في كتبهم، لكن ليس معنى ذلك أنها توجد كلّها في كلّ كتاب على حده، وإنما المقصود أن كتب الأصول في جملتها حصرت المسائل في هذه الأمور السبعة.

❁ ❁ ❁

(١) تسير التحرير ١/٣٤، وأصول الفقه للربيعة ص: ٢٥٣-٢٥٤.

المبحث الثالث: استمداد أصول الفقه وغايته

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في العلوم التي استمد منها علم الأصول

إن الغرض من ذكر ما يستمد منه أصول الفقه، تتمثل في رجوع الباحث في جزئيات الأصول إلى تلك العلوم التي استمدّ منها اطمئناناً على صحّة ما يورده من أحكام وما يذكره من مسائل، وكشفاً لما قد يغمض عليه وتوضيحاً لما قد يكون مجملاً في مسائل هذا العلم، وزيادة بما قد يكون ترك لسبب من الأسباب التي لا ترقى إلى القطع بتركه[1] أو غفل عن إيراده لنحو ذلك.

وإذا علمت الفائدة من ذكر ما يستمد منه العلم، فإن العلوم التي استمد علمُ الأصول مادته منها بحسب استقراء المباحث الأصولية إجمالاً ما يلي:

١- علم الكلام، ويعبر بعضهم بعلم أصول الدين، كما يعبر آخرون بعلم التوحيد أو العقيدة.

٢- الأحكام الشرعية، ويعبر بعضهم عنها بتصوّر الأحكام الشرعية، كما يعبر آخرون بعلم الفقه.

٣- علم اللغة العربية.

٤- قصد الشارع في تشريع الأحكام، وقصد المكلّف، من حيث وضعه تحت أعباء التكليف[2].

---

(١) علم أصول الفقه للدكتور الربيعة ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) الموافقات٢/٥، وأصول الفقه للخضري ص: ١٧، وأصول الفقه لشاكر الحنبلي ص: ٣٩.

هذه العلوم التي يستمدّ منها علم أصول الفقه مادته على وجه الإجمال. وأما تفصيل ذلك فبيانه في الآتي مع الاستدلال على كيفية استمداد الأصول من تلك العلوم:

أوّلاً: علم الكلام أو العقيدة:

والمراد به، ما يبحث فيه عن ما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق به تعالى، وما يجوز في حقّه من الأفعال، وعما يجب للرسل والأنبياء عليهم السلام وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقّهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة، والملائكة الأطهار، ويوم البعث والجزاء، والقدر والقضاء[(١)]. ونحو ذلك.

والدليل على أن أصول الفقه يستمد من علم الكلام أمران:

الأمر الأوّل: أن أصول الفقه هو أدلة الفقه، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وما يرجع إليها. والعلم بكون هذه الأدلة حجّة مفيدة للأحكام شرعاً متوقف على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام[(٢)]. إذ إن موضوع علم الكلام إثبات وحدانية الله ﷻ، ورسالات الرسل بعامة ونبيّنا محمّد ﷺ بخاصة، ومن ثم يصبح ما يصدر عنهما أو ينسب إليهما مصدراً تشريعياً تستفاد منه الأحكام[(٣)].

---

(١) البرهان للجويني١/٨٤، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٨٦، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٢١.

(٢) تيسير التحرير١/٢٤، والوصول إلى الأصول١/٥٦.

(٣) الآمدي١/٥، وإرشاد الفحول ص: ٥، وعلم أصول الفقه للدكتور الربيعة ص: ٢٨٧، وأصول الفقه للخضري ص: ١٦-١٧، والفكر الأصولي لعبد الوهّاب أبو سليمان ص ٢٢-٢٣.

الأمر الثاني: أن أصول الفقه يعتمد في مسائله على مبادئ كلامية، كالبحث في الدليل، وانقسامه إلى ما يفيد العلم والظن، ومعرفة الدليل والنظر، والفرق بين الحجّة والبرهان والدليل، ومعرفة الحاكم ومسألة التحسين والتقبيح وصلتها بالأحكام التكليفية، وهل هما عقليان أو شرعيان؟ وما يتعلق بحكم الأشياء قبل البعثة، ومسألة خطأ المجتهد وإصابته، وخلو الزمان عن المجتهد وغير ذلك من المسائل الكلامية المبسوطة في علم الأصول، مما يتوقف على معرفتها فهم كثير من مسائله[1].

ثانياً: الأحكام الشرعية:

والدليل على أن أصول الفقه يستمد من الأحكام الشرعية، هو أن المقصود من علم أصول الفقه هو القصد إلى إثبات الأحكام أو نفيها بالأدلة، ولهذا كان لابد من العلم بحقائق الأحكام، ليتصوّر هذا القصد، ويتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد. ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال[2].

قال القرافي: «وأما الأحكام الشرعية، فلا بدّ من تصوّرها، فيعلم كيف يفيدها أصول الفقه، ولا يتوقف على الأحكام من جهة أنها حاصلة للأفعال. لأن الأحكام متوقفة على أصول الفقه وهو أدلته من هذا الوجه، فيلزم الدور[3]، بل من الوجه الذي ذكرناه»[4].

---

(١) المرجع السابق ص: ٢٣، والوصول إلى الأصول ص: ٢٢-٢٣.

(٢) الآمدي١/٨، و البرهان١/٨٤، والوصول إلىالأصول١/٥٤، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٢٤.

(٣) الدور؛ هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات ص: ١٠٥.

(٤) نفائس الأصول١/١٥، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٨٩.

ثالثاً: علوم العربية:

ووجهه استمداد أصول الفقه منها: أن معرفة دلالة الأدلة متوقفة على معرفة وجوه دلالة اللغة وفهمها، وعلل بعض العلماء ذلك بأن كتاب الله عربي وسنة رسوله ﷺ عربية، فيحتاج إلى معرفة قدر صالح من اللغة العربية يمكن معها معرفة معاني ما ذكر[١].

قال الشافعي[٢] – رحمه الله – في هذا الشأن: «إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها... فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأوّل هذا منه عن آخره.

وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكلّ هذا موجود علمه في أوّل الكلام، أو وسطه، أو آخره»[٣].

---

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ١٢٢.

(٢) هو: محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أحد أئمة المذاهب الأربعة في الفقه، ولد بغزة في فلسطين سنة: ١٥٠هـ وحمل إلى مكة، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ثم رحل إلى المدينة المنوّرة، وبغداد، ثم مصر وبها توفي سنة: ٢٠٤هـ. من مؤلّفاته: الرسالة في الأصول، والأم في الفقه، وأحكام القرآن. انظر: وفيات الأعيان٣/٣٠٥، وشذرات الذهب٢/٩-١٠، وطبقات الشافعية للأسنوي١/١١.

(٣) الرسالة ص: ٥٠، ٥١-٥٢، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ٢٩٠-٢٩١.

رابعاً: قصد الشارع في تشريع الأحكام، وقصد المكلّف من حيث وضعه تحت أعباء التكليف:

وهذا الأمر وإن كان استمداده من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة، لكنه يتكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها[1]، تصير بذلك مصدراً يستمد منه أصول الفقه.

وهذا النوع هو الذي قال فيه الشاطبي: «يلزم أن تكون قواعده قطعية وأن قطعيته لا تستفاد من أحاد الأدلة وإنما تستفاد من استقراء جملة تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع. فإن للاجتماع من القوّة ما ليس للافتراق. ومن أجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب.

ومثاله قاعدة: (لا حرج في الدين) قد يقال: لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وإن كان قطعي الثبوت لأن ذلك قد يحتمل المناقشة في دلالته على المعنى المطلوب، ولكنهم تتبعوا أوامر الشرع في جميع الأبواب فوجدوه يباعد الإنسان من الحرج، سواء في ذلك الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، وجميع المعاملات، فثبت لهم قطعاً أن هذه القاعدة صحيحة، وأنها تعتبر أساساً من أساس التشريع الإسلامي في كلّ فعل يريد الفقيه معرفة حكمه[2][3].

---

(١) أصول الفقه للخضري ص: ١٧، وأصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص: ٣٩.

(٢) أصول الفقه للربيعة ص: ٢٩٨.

(٣) هناك من أضاف إلى العلوم التي يستمد منها أصول الفقه علم الحديث، وخاصة الكلام في الأخبار من حيث مراتبها ودرجاتها في القوة والضعف والثبوت وعدمه فيوقف على متواترها وآحادها ليعلم القطعي من الظني، فيقدم الأوّل منهما من حيث الحجّيّة عند =

وإذا علم أن هذه الأمور هي ما يستمد منه أصول الفقه مادته فليس معنى ذلك أن يكون الأصولي محيطاً بغرائب هذه العلوم ودقائقها ونوادرها، بل الواجب على الأصولي هو الوقوف على ما يتوقف عليه مسائل علم الأصول من هذه العلوم لكن في علوم اللغة خاصة نجد الأصوليين أكثر عمقاً وأوفى تحقيقاً من علماء اللغة، بل إن الأصوليين في بحثهم لعلوم اللغة التفتوا إلى دقائق الدلالة اللفظية إلى معان لم يلتفت إليها علماء العربية. وإلى نقل الخلاف في كثير من المسائل.

وعلى هذا، فكثرة الخلاف في القواعد والمسائل الأصولية المستمدة من علوم اللغة العربية راجع إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: أن الخلاف عند الأصوليين في هذه المسائل هو تابع لاختلاف علماء العربية فيها.

الأمر الثاني: أن الأصوليين يعنيهم في الدرجة الأولى معاني الألفاظ، وهو أمر يستدعي العمق والتحقيق والتدقيق والاستيعاب.

الأمر الثالث: اشتهار علماء الأصول بكثرة الجدل[1] وحب نقل الخلاف كاملاً في المسألة.

وقد وصفهم الخضري بقوله: «ولما كان رجال الفقه أكثر جدلاً وميلاً إلى توسيع دائرة الخلاف في أي موضوع طرقوه، أكثروا من تشعيب المذاهب، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير من المسائل حتى إنا رأيناهم في الكلام على المعنى

= التعارض، وكذلك يقف على المتقدم منها على المتأخر ليمكن التعويل بعد ذلك على المتأخر عند التعارض في المسألة. إرشاد الفحول ص: ٦.

(١) المراد: الجدل المحمود. والتحقيق في المسألة من جميع جوانبها.

الذي وضعت له صيغة الأمر نقلوا ثمانية أقاويل، وفي الكلام على مفهوم المخالفة؛ أن يكون دليلاً من العبارة أو لا؟ نقلوا قريباً من ذلك من الأقوال، ثم يحتجّ كلّ منهم على رأيه بما لا يوصل إلى قطع، وربما لا يوصل إلى ظن. ولذلك رأيناهم صرحوا أن مثل هذه القواعد المستعارة من اللغة يكفي فيها الظن»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أصول الفقه للخضري ص: ١٦.

المطلب الثاني: الغاية من أصول الفقه وفائدته

يرى كثير من الأصوليين[١] أن الفائدة هي الغاية الموصلة للأمور المهمة، وعلى هذا فلا فرق بين الغاية والفائدة، بل معناهما واحد ومؤداهما المصالح الحاصلة من الشيء[٢].

غير أن المصالح المرتبة على الشيء لها اعتباران:

الاعتبار الأوّل: أوّل التفكير في الشيء، وتسمى هذه المصلحة الباعث للفاعل على طلب الفعل، وهي المسماة عندهم بالعلة الغائية.

الاعتبار الثاني: منتهى الشيء، وهو آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وتسمى هذه المصلحة بالفائدة.

وإذا أردنا تطبيق هذين الاعتبارين على علم أصول الفقه، وجدنا أن المصلحة الباعثة على وضعه معرفة الأحكام الشرعية، والمصلحة التي هي ثمرة الفعل ونتيجته، هي الأحكام الشرعية والفرق بينهما زمني، وهو التقدم والتأخر.

أما علم الأصول الذي هو المنهج أو القواعد التي يتبعها المجتهد للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها، فليس ذلك مقصوداً لذاته، بل لتحصيل الأحكام الشرعية.

وبناء على هذا التصوّر وبعد معرفة حقيقة أصول الفقه، والموضوع الذي يبحث فيه يتبين أن الغاية من علم أصول الفقه هي ما يلي:

---

(١) البحر المحيط للزركشي١/٦٦، والتعريفات للجرجاني ص: ١٦٦، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٢٥، وأبجد العلوم٢/٧٠-٧١، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ١٠٣-١٠٤.

(٢) المراجع السابقة.

١– وضع الأسس والقواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أو بتعبير آخر، أن فائدته تتضح من كونه يرسم للفقيه الخطة التي يمكنه اتباعها عند محاولته التوصل إل معرفة الأحكام الشرعية والاستدلال عليها[١].

٢– أن المجتهد الذي اطلع على قواعد أصول الفقه وأصبحت له ملكة فيها يقدر بعد الاستعانة بقواعد الأصول على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[٢].

٣– القدرة بعد معرفة قواعد أصول الفقه على تحقيق المناط[٣] في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى يشملها الحكم الشرعي المتقرر من قبل.

٤– القدرة بعد معرفة القواعد الأصولية على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها في المذهب بالنسبة للمقلد حيث يمكنه تخريجها على قواعد إمام المذهب على وجه أولى من الوجه الذي يناسبها عند إمامه.

٥– القدرة بعد معرفة هذه القواعد على الترجيح بين الأقوال واستنباط الراجح منها.

---

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ١٢٥-١٢٦.

(٢) المرجع السابق، والفكر الأصولي لأبي سليمان ص: ١٩، وعلم أصول الفقه للربيعة ص: ١٠٥.

(٣) معنى تحقيق المناط هو: أن المجتهد قد تحقق من وجود العلة والمناط في الأصل، ولكنه يجتهد في تحقق وجودها في الفرع. انظر: الجامع لمسائل الأصول ص: ٣٥٩، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ص: ٣٨٧.

٦- معرفة القواعد الأصولية تفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على جزئياتها، وفي تفهم ما يحتمله النصّ من دلالات، مما يقوي الملكة ويوسع المدارك[١].

٧- شعور المقلدين للأئمة في الفقه بالاطمئنان إلى ما نقل إليهم من أحكام في كتب المتقدمين، وأنها قد بنيت على قواعد متينة وأسس علمية سليمة.

٨- العالم بقواعد أصول الفقه يستطيع الردّ على من أنكر حجّيّة بعض أدلة الأحكام كحجّيّة خبر الآحاد، و حجّيّة الإجماع، ونحو ذلك.

٩- قدرة العالم بالقواعد الأصولية على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضم هذه القواعد صالح لكلّ زمان ومكان وحقيق بأن يكون خاتم الشرائع، حيث إن قواعده قادرة على استنباط الحلول والأحكام لكلّ ما يجد من حوادث[٢].

١٠- دراسة علم أصول الفقه تفيد المتخصصين في اللغة وغير المتخصصين، حيث يضم هذا العلم مباحث عظيمة في الدلالات اللغوية التي استنبطها علماء الأصول من المباحث اللغوية لا وجود لها عند غيرهم[٣]، كما سبق.

١١- دراسة هذا العلم تفيد دارسي اللغة العربية، إذ إن دراسة اللغة العربية محتاجة إلى مثل الأدلة التي في علم الأصول لتثبت بها المادة اللغوية أو الحكم عليها، ومحتاجة إلى القواعد التي في علم الأصول لتكون قانوناً يسير عليه الباحث في اللغة[٤].

---

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ١٢٨.

(٢) الوصول إلى الأصول بتحقيق عبد الحميد أبي زنيد ١/٥٣.

(٣) أصول الفقه للباحسين ص:

(٤) علم أصول الفقه للربيعة ص: ١٠٧.

١٢- أن دراسة علم أصول الفقه يحتاج إليها عند دراسة العلوم الأخرى، ولاسيما العلوم الاجتماعية بمختلف فروعها، إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية في القواعد وأريد تحقيقها لأهداف إسلامية أو إنسانية لا تتعارض مع الإسلام(١).

وذلك، لأن علم الأصول عبارة عن أدلة وقواعد، والأدلة والقواعد محتاج إليها في كلّ علم. وإنما الذي يختلف في علم عن العلم الآخر هو مسائله وفروعه، ومن اليسير أن يخصص لكلّ علم من هذه العلوم مسائله وفروعه وتدخل هذه المسائل والفروع تحت أدلتها وقواعدها(٢).

١٣- دراسة علم الأصول يحتاج إليها دارس الإعلام من حيث معرفة القواعد التي يبني عليها الخبر في سنده ومتنه وتعارضه، وترجيح بعض الأخبار على بعض، ومن حيث معرفة القواعد التي تراعى في بعض المواد الإعلامية، كالاستصحاب، ومراعاة المصالح، وأعراف الناس، ومعرفة القواعد التي تراعى في النشر والإعلان.

١٤- دراسة علم أصول الفقه تفيد في معرفة منهج البحث العلمي بجميع خطواته، ذلك أن علم الأصول يعتمد في مباحثه على الشرع، وهو يعتمد أيضاً على العقل. ولا شك أن المنهج ينبغي أن يرسم موافقاً للطريقة التي يقتضيها العقل. كذلك فإن علم الأصول يضم مسائل عقلية يحتاج في بحثه إلى مرورها بخطوات البحث العلمي(٣).

---

(١) المرجع السابق ص: ١٠٨.

(٢) علم أصول الفقه للربيعة ص: ١٠٨.

(٣) علم أصول الفقه للربيعة ص: ١٠٨.

أضف إلى ذلك أن أساطين علم أصول الفقه من المتبحرين في العلوم العقلية التي يلازمها المنهجية في البحث ولذا جاءت مؤلّفاتهم ملتزمة بمنهج البحث العلمي غالباً[١].

تلك أهم الغايات والفوائد التي ذكرها العلماء لأصول الفقه، وهناك أمور أخرى تدل على أهميته وفضله منها:

عموم موضوعه، إذ يحتاج إليه المفسر، والمحدّث، والفقيه، والمفتي، والقاضي[٢]، إلى آخر من يريد تطبيق قواعده وأصوله في مجال موضوعه الواسع وهو الأدلة الشرعية. وكلّ ما كتب من القوانين باللغة العربية ومنها:

ازدواج النقل الصحيح والعقل الصريح في قواعده وأصوله، حيث اصطحب فيه الرأي والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل. فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له الدليل بالتأييد والتسديد[٣].

الأمر الثالث: من جهة أن الفقه محتاج إليه، حيث إن استمداد الفقه من أصول الفقه واستناد الفقه على أصوله والفقه له فضل وشرف، فالأصول التي هي مستمده ومستنده أفضل وأشرف.

ولذلك يقول ابن[٤] برهان المتوفي سنة: ٥١٨هـ: «فاعلم – وفّقك الله

(١) المرجع السابق ص: ٨٩، ١٠٨، والمهذب في أصول الفقه المقارن ١/٤٢-٤٤.

(٢) علم أصول الفقه ص: ٩٠.

(٣) المستصفى ١/٣.

(٤) هو: أبو الفتح أحمد بن عليّ بن محمّد الوكيل المعروف بابن برهان البغدادي، ولد في بغداد وفيها نشأ وتلقى علومه على مشاهير علماء زمانه كأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي. كان حاد الذكاء سريع الحفظ، غلب عليه علم الأصول. درس بالنظامية. وكانت وفاته =

وأعانك – أن أجل العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكراً علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقه أجل العلوم قدراً وأسماها شرفاً وذكراً لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد. وإنما يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده، ولو قدرنا فقد هذه المراسم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى هملاً مضاعين، لا يأتمرون لأمر آمر، ولا ينْزجرون لزجر زاجر، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به فقد قال شاعرهم:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سـراة إذا جهالهم سادوا

فإذا عرفت هذا وعرفت الفقه ومزيته فما ظنك بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده؟ فمن الواجب على كلّ مشتغل بالفقه أن يصرف صدراً من زمانه إلى معرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه، قادراً على فهم معانيه»[1].

ويقول الشوكاني: «... فإن علم أصول الفقه ... هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام»[2].

الأمر الرابع: الذي يدلّ على مكانة علم الأصول ومنْزلته العالية بين العلوم بيان من يصدق عليه وصف الأصولي ومن يستطيع تحمل هذا العلم، إنه الذي توجد عنده القدرة العقلية التي يتمكن بها من ولوج أغوار هذا العلم،

= في بغداد سنة: ٥١٨هـ. من مؤلّفاته: الوصول إلى الأصول، والبسيط والوسيط والأوسط في علم الأصول. وله الوجيز في الفقه. انظر: الفتح المبين٢/١٥، والأعلام١/١٧٣.

(١) الوصول إلى علم الأصول١/٤٧-٤٨، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن١/ح-و .

(٢) إرشاد الفحول ص: ٢.

والغوص في أعماق بحاره، واستنباط دقائقه، والمعرفة التامة بمباحثه ومسائله، وتطبيق قواعده على ما يجد من وقائع، ذلك أن هذا العلم قد ازدوج فيه العقل والسمع، فلا بد مع السمع من عقل قوى يتحمل ما يشتمل عليه هذا العلم من أمور عقلية، بخلاف غيره من العلوم التي ليس للعقل فيها مجال، فإنه يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوة الحفظ كافية في النقل[١]. ولهذا أطلق على علم أصول الفقه بأنه علم الفحول وعلم العلماء، وفلسفة الإسلام[٢].

وعلم أصول الفقه بعد ذلك كلّه هو: «قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح»؛ أي: والحَكَمُ الفصل في مقارنة المذاهب الإسلامية، ووضع القوانين المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف»[٣].

ولذا قال القرافي: «... لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير، فإن كلّ حكم شرعي لا بُدَّ لَهُ من سبب موضوع، ودليل يدلّ عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبأون بالإجماع فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أوّل مراتب المجتهدين، فلو عدمه المجتهد لم يكن مجتهداً مطلقاً»[٤].

أضف إلى ذلك أنه أحد العلمين اللذين امتاز بهما علماء الإسلام عن

---

(١) المستصفى ١/٣.

(٢) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٩٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٦، والمصفى في أصول الفقه ص: ٢٥.

(٤) نفائس الأصول ١/١٨.

غيرهم وهما:

علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث ومصطلحه في دراسة الأخبار لتوثيقها وتنقيتها من الموضوع فيها[1]. حيث لا يوجد لهما نظير عند الأمم الأخرى. فكانا مفخرة للإسلام والمسلمين[2].

❁❁❁

(١) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٨٧، والمصفى في علم الأصول ص: ٢١.

(٢) المرجعين السابقين.

الفصل الثاني: القواعد الفقهيّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة في الاصطلاح وما يشترك معها جزئيّاً أو كلّيّاً

المبحث الثاني: في موضوع القاعدة الفقهيّة واستمدادها

المبحث الثالث: في أهميّة القاعدة الفقهية وفائدتها

المبحث الأوّل:

تعريف القاعدة الفقهيّة وعلاقتها ببعض المصطلحات التي تشاركها في المعنى جزئيّاً أو كلّيّاً

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة في الاصطلاح

بعد أن عرفنا معنى القاعدة في الاصطلاح العام، وأنها: «قضيّة كلّيّة» على القول الراجح، ثم إذا أريد تخصيصها بعلم من العلوم أضيفت إليه فقيل: قضية كلّيّة أصوليّة أو نحويّة أو فقهيّة، ونحو ذلك.

وهنا قد أضيفت القضيّة إلى الفقه، ومرّ معنا شرح القضيّة، ومعنى كلّيّتها، كما مرّ شرح معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.

وعلى ذلك يكون معنى هذا المركب الوصفي في الاصطلاح: «قضيّة كلّيّة فقهيّة»، أو «قضيّة كلّيّة فقهيّة منطبقة على فروع من أبواب»[1].

وقيل: «حكم كلّيّ مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»[2].

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ١/٩٢، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٨-٥٤.

(٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي ص: ٤٨-٥١، وانظر: مناقشة التعريف والردّ عليه في القواعد الفقهية للباحسين ص: ٥٢-٥٣، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية ١/٨٦، ٩٠-٩١.

شرح التعريف:

١- قضيّة: مرّ تفسيرها.

٢- كلّيّة: كذلك مرّ معناها.

٣- فقهيّة: نسبة إلى الفقه، وهذا القيد مخرج لجميع القواعد التي ليست من الفقه - كالأصولية والحسابية.

٤- منطبقة: سبق معناه.

٥- على فروع: قيد يبين مجال القاعدة الفقهية. وهو الفروع المتشابهة.

٦- من أبواب: قيد يخرج به الضابط كما سيأتي، لأنه يشمل فروعاً من باب واحد[١].

أو التي جزئياتها قضايا كلّيّة فقهية [٢] - أو قضيّة شرعيّة عمليّة كلّيّة.. [٣] الخ، أو كل حكم كلّيّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامّة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة[٤].

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٥٣-٥٤، ومقدمة تحقيق المجموع المذهب ١/٣٨.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٥٦-٥٧.

(٣) المرجع السابق ص: ٥٣، ومقدمة تحقيق المجموع المذهب ١/٣٨.

(٤) قواعد المقرئ ١/٢١٢ بتحقيق د: أحمد بن عبد الله بن حميد، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٤٠-٤٤.

المطلب الثاني: تعريف علم القواعد الفقهية

بناء على ما ترجّح في تعريف القاعدة الفقهيّة، يمكن القول: «إن علم القواعد الفقهيّة، هو العلم بالقضايا الكلّيّة الشرعيّة العمليّة ومدى انطباقها على فروعها»[1].

شرح التعريف:

١- العلم: جنس أو كالجنس في التعريف يشمل العلم بالقواعد الفقهيّة وغيرها.

٢- القضايا الكلّيّة: مخرج للقضايا الجزئيّة؛ لأنها من شأن علم الفروع.

٣- الشرعيّة العمليّة: مخرج لجميع القضايا الكلّيّة ما عدا الفقهيّة كالأصوليّة.

٤ - ومدى انطباقها على فروعها: قيد موضح لموضوع هذا العلم ومجاله، ألا وهو البحث في الفروع الفقهيّة المندرجة تحت القواعد الكلّيّة، أو خروجها عنها[2].

---

(١) الفوائد الجنية، الفاداني ١/١٦٩، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٥٦، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة د/ناصر الميمان ١٢١، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية محمّد عبد الله الصواط ١/٩٣.

(٢) المرجع الأخير ص٩٤، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى ص: ٢٤.

المطلب الثالث:

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي، لا بد من تعريف الضابط أوّلاً، ثم تحديد ما يشتركان فيه وما يختلفان.

والضابط لغة: اسم فاعل، من ضبط الشيء، إذا حفظه، بحزم، ورجل ضابط وضبنطى، أي شديد حازم[١].

فمادّته اللغويّة تفيد الحصر والحبس واللزوم[٢].

ومعناه في الاصطلاح قريب الصلة بهذا المعنى؛ إذ هو قضيّة كلّيّة تحصر الفروع وتحبسها.

والفرق بينه وبين القاعدة عند من يرى ذلك أن القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من أبواب مختلفة كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) التي تدخل فيها فروع من العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها.

وأما الضابط، فإن الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحد[٣].

قال ابن[٤] نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة؛ أن القاعدة تجمع فروعاً

---

(١) جمهرة اللغة١/٣٥٢، والصحاح٣/١١٣٩.

(٢) لسان العرب٧/٣٤٠، وأصول الفقه للباحسين ص: ٥٨-٦٧، وقاعدة الأمور بمقاصدها له ص: ١٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي١/١١.

(٤) هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمّد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري . من مؤلّفاته: شرح المنار، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية. انظر: الفتح المبين٣/٧٨، والأعلام٣/٦٤.

من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[1].

وقال تاج الدين السبكي: «... والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[2].

هذا ما قاله الذين رأوا فرقاً بين القاعدة والضابط، لكنهم في المجال التطبيقي لم يلتزموا بذلك، فكثيراً ما يذكرون الضابط تحت عنوان قاعدة.

على أن قصرهم الضابط على ما ذكروه لا يسلم لهم. فقد كانوا يطلقون الضابط على أركان الشيء وشروطه وأقسامه[3].

وعلى القول بالفرق بينهما يظهر أنهما يشتركان في الآتي:

١- أن كلاً منهما قضيّة كلّيّة فقهيّة.

٢- أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهيّة.

ويفترقان في كون الضابط يشمل فروعاً من باب واحد، على حين أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب، ويظهر من خلال التطبيق أن الفرق مجرد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثّر كامن في حقيقة كلّ منهما[4].

❁ ❁ ❁

(١) الأشباه والنظائر ص: ١٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر ١/١١.

(٣) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٥٨-٦٧.

(٤) القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية للصواط ١/٩٩-١٠٠.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والأصل

تقدم لنا معنى الأصل في اللغة والاصطلاح.

أما الفرق بين القاعدة الفقهيّة والأصل، فالأصل أعم من القاعدة، إذ إنه يجمع مسائل متفرقة من أبواب شتى، ويجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة، فإنها تجمعها من أبواب شتى ولا تجمعها من باب واحد[١].

كما أنه يطلق على القاعدة الكلّيّة سواء كانت فقهيّة نحو: (المشقة تجلب التيسير) أو أصوليّة، كقولهم: «الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدَّم على القياس الصحيح»[٢].

وقد جرى على هذا كثير من أصحاب الأصول والذين كتبوا في القواعد الفقهيّة ومن ذلك قولهم: «من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما»[٣]، أي: من قواعدها.

ومن أمثلة إطلاقه على الضابط: «الأصل أن السؤال والخطاب يمضيان على ما عم وغلب لا على ما شذّ وندر»[٤]. وقد ينفرد بما سبق له من المعاني، كالدليل والغالب. وعلى هذا فكلّ قاعدة أصل ولا عكس، وكذا إذا فسر

(١) القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ١٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إعلام الموقعين ١/٤٥٩.

(٤) انظر: رسالة الكرخي المتوفى سنة: ٣٤٠هـ في الأصول، وتأسيس النظر للدبوسي المتوفى سنة: ٤٣٠هـ، حيث جمع الأوّل (٣٩) أصلاً وجمع الثاني (٨٦) أصلاً وهي تتردد بين القاعدة والضابط واصطلاحات أخر. انظر: القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٧٦، والقواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص: ١٦٨-١٧٢.

الضابط بأنه قضيّة كلّيّة تجمع فروعاً من باب واحد يكون كلّ ضابط أصل ولا عكس.

ومن الذين أكثروا من إطلاق الأصل على القاعدة والضابط هم الأحناف[1]، وخاصّة في القرن الرابع عند بداية التأليف في القواعد والأصول والتخريج.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني:

موضوع علم القواعد الفقهيّة ومجالاته واستمداده

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل:

موضوع علم القواعد الفقهيّة ومباحثه ومجالاته

لقد مرّ بنا المقصود من موضوع العلم، وسبق تعريف القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهيّ وما يشتركان فيه أو يختلفان.

وبناء على ذلك يكون موضوع علم القواعد الفقهيّة هو: «القضايا الكلّيّة الفقهيّة، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهيّة المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الداخلة تحت تلك القضايا، وما استثنى منها لأسباب خاصّة»[(١)].

وأما مسائل هذا العلم ومباحثه، فهي الأحوال العارضة لموضوعه الذي هو القضايا الفقهيّة الكلّيّة، والفروع الفقهيّة المندرجة تحت تلك القضايا، أي: أنه يبحث في الأحوال العارضة للقواعد، من حيث ضبطها للفروع الفقهيّة، وللفروع الفقهيّة من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة، أو خروجها عنها.

والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع مجهولة الحكم، عند من

(١) القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١١٠.

يرى صلاحية القاعدة وكونها دليلاً صالحاً لاستنباط الأحكام منها[1].

وبعد معرفة موضوع القواعد الفقهيّة والمباحث التي تدور حولها، يمكن حصر مجالات القواعد الفقهيّة في الشعب السبع للأحكام الشرعية المعروفة، ذلك أن حقيقة القواعد الفقهيّة ما هي إلا تعابير فقهيّة مركزة تعبر عن مفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام وتنْزيل الحوادث عليها وتخريج الحلول الشرعية للواقع وتشمل المجالات الآتية:

١– العبادات.

٢– المعاملات.

٣– أحكام الأسرة.

٤– السياسة الشرعية.

٥– العقوبات.

٦– الأخلاق والآداب.

٧– المعاملات الخارجيّة، مما يدخل في إطار مباحث القانون الدولي بفرعيه العام والخاص.

وهذه السبع هي شعب الأحكام الشرعية[2].

(١) المرجع السابق ص: ١١١.

(٢) القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص: ٣٢.

المطلب الثاني:

استمداد علم القواعد الفقهيّة

أرجع بعض من كتب في القواعد الفقهيّة استمدادها إلى ستة مصادر[١]:

المصدر الأوّل: النصّ الشرعيّ من الكتاب والسنة، وله أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن ترد القاعدة بلفظ النصّ الشرعيّ. ومثال ذلك؛ قاعدة: (الخراج بالضمان)[٢]. فإنها موافقة لقول الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣].

الحالة الثانية: أن تكون القاعدة مستنبطة من نصّ شرعيّ خاصّ بها. مثل قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[٤]. فإنها مأخوذة من قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

الحالة الثالثة: أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموعة من النصوص، مثل

---

(١) القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية للصواط ١/١١٤.

(٢) المنثور للزركشي ٢/١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٥٥، وشرح القواعد الفقهيّة أحمد الزرقا ص: ٤٢٩، وقواعد المجددي ص: ٨٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – من رواية أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ترتيب المسند للساعاتي ١٦/٩٢، وأبو داود في كتاب البيوع رقم: ٣٥٠٨، والترمذي في كتاب البيوع حديث رقم: ١٢٨٥، و١٢٨٦، وقال عنه: «حديث حسن صحيح».

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٥، والزركشي ٣/١٥٨، والوجيز للبرنو ص: ٣٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ، حديث رقم: ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرة في العمر، حديث رقم: ١٣٧٧، واللفظ للبخاري.

قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[1]. فإنها مأخوذة من عدة أدلة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [3].

ومن الحديث قول الرسول ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا ولا تنفّروا»[4]. وغير ذلك من الأدلة على هذه القاعدة[5].

المصدر الثاني: الإجماع: ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع؛ قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[6].

المصدر الثالث: أقوال الصحابة –رضي الله عنهم –: مثل قول عمر[7] ﷺ: ((مقاطع الحقوق عند الشروط))[8].

---

(١) القواعد والضوابط الفقهيّة ١/١١٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: ٣٩.

(٥) القواعد والضوابط للصواط١/١١٧.

(٦) المنثور للزركشي١١/٩٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٣٨٣، ٣٨٤، وقواعد المجددي ص: ٥٤، والوجيز للبرنو ص: ٣٣٤.

(٧) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين. شهد المشاهد كلّها. ولي أمر المسلمين بعد أبي بكر ﷺ وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر. مات شهيداً في ذي الحجة سنة: ٢٣هـ. انظر: الإصابة٤/٢٧٩، والاستيعاب٣/٢٣٥، والطبقات الكبرى لابن سعد٣/١٤١.

(٨) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ورواه عبد الرزاق موصولاً في المصنف بلفظ: «المسلمون عند مشارطهم، عند =

المصدر الرابع: أقوال التابعين: مثل قول إبراهيم النخعي[١]– رحمه الله : «كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق»[٢].

المصدر الخامس: أقوال الأئمة المجتهدين: مثل قاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان)[٣]. فإنها مأخوذة من قول محمّد بن الحسن الشيباني[٤] – رحمه الله : «لا يجتمع الأجر والضمان»[٥].

وقاعدة: (لا ينسب إلى ساكت قول)[٦]. مستمدة من قول الإمام

= مقاطع حدودهم»، المصنف كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح رقم: ١٠٦٠٨، ٢٢٧/٦، وانظر القاعدة في مجموع الفتاوى٣٤٦/٢٩.

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، فقيه أهل العراق وحاصل علم ابن مسعود ﷺ، كان واسع الرواية، فقيه النفس، كثير المحاسن. توفي سنة: ٩٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ٧٣/١، وطبقات ابن سعد٤٩٣/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب من قال: كلّ فرقة تطليقه، رقم: ١٨٣٣٧، ١١٣/٤. وانظر هـذه المقولة كضابط فقهيّ في: تأسيس النظائر للسمرقندي ص: ٣٤١، وتأسيس النظر ص: ١٢٨، والفرائد البهية، محمود حمزة ص: ٢١، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية١١٨/١.

(٣) قواعد المجددي ص: ٥٤، موسوعة القواعد الفقهيّة، د. محمّد البرنو١٧٧/١، والمرجع الأسبق١١٩/١.

(٤) هو: محمّد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني بالولاء، كان إماماً متميزاً في الفقه، يضرب بذكائه المثل، وهو الذي أرس قواعد الفقه الحنفي بمؤلّفاته المحررة مناقبه كثيرة. مات بالري سنة: ١٨٩هـ. من مؤلّفاته: الحجّة على أهل المدينة، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، وغيرها. انظر: تاريخ بغداد١٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء١٣٤/٩.

(٥) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمّد بن الحسن الشيباني٣٩/٣.

(٦) المنثور للزركشي٢٠٦/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٧٩.

الشافعي – رحمه الله –: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كلّ قوله وعمله»[1].

المصدر السادس: استقراء المسائل الفرعيّة المتشابهة التي مرجعها إلى مناط واحد: وأمثلة هذا القسم من القواعد كثيرة؛ منها:

قاعدة: (الحرّ لا يدخل تحت اليد)[2].

وقاعدة: (الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه)[3].

وقاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)[4].

وجميع القواعد الفقهيّة ترجع في مآلها إلى الأدلة الشرعية نصّاً أو استنباطاً، قريباً كان وجه الاستنباط أم بعيداً. وذلك لأن أدلة الفروع المتشابهة هي دليل للقاعدة، ويستثنى من ذلك القواعد الاصطلاحية المذهبية عند من يراها – خاصّة بالمذهب –، مثل ما ورد في رسالة الكرخي الحنفي: «الأصل أن كلّ آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو الترجيح»[5].

---

(١) انظر: الأم١/٢٥٧، وشرح اللمع للشيرازي٢/١٠٨٤.

(٢) المنثور٢/٤٣، والمجددي ص: ٧٦.

(٣) المنثور٢/١٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٦٤.

(٤) قواعد ابن رجب ص: ٢٣، والمنثور١/٢٦٩، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص: ٩٤، والفرائد البهية ص: ١٥.

(٥) أصول الكرخي ص: ١٦٩، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط١/١٢١.

المبحث الثالث:

أهميّة القواعد الفقهيّة وفائدتها

إن خير ما صرف له الإنسان وقته وعمره الاشتغال بالعلم النافع، وأشرف العلم هو العلم بشرع الله تعالى، وثمرة العلوم الشرعيّة الفقه «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»[١].

وثمرة الفقه قواعده وكلّيّاته، وإنما كانت شريعة الإسلام صالحة لكلّ زمان ومكان، مستوعبة لكلّ التغيرات البشريّة – على خلاف أنواعها ومستوياتها – لما تضمنه أصلها الأوّل – القرآن الكريم – من قواعد وكلّيّات وأصول، تخضع لها الفروع والجزئيّات، وتنضبط بها الوقائع والحوادث، كلّما استجدت وتغيرت، ولما تضمنه أصلها الثاني – السنة – من جوامع الكلم الذي أوتيه الرسول ﷺ وكان تفسيراً أو تفصيلاً لما أجمل في الأصل الأوّل[٢].

ومن هنا تبرز أهميّة القواعد الفقهيّة حيث إنها من أهمّ ما يجب الاشتغال به في الفقه الإسلامي، لأنها الوسيلة التي تكفل ضبط فروعه وجزئيّاته، وتخريجها على أصولها وإلحاقها بكلّيّاتها[٣].

ومعلوم أن إدراك الأصول الكلّيّة له أثر بالغ في ضبط الفكر وتوجيه

---

(١) أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كتاب العلم باب (١٣)، حديث رقم: (٧١). ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم» حديث رقم: (١٧٥).

(٢) نظرية التقعيد الفقهيّ ص: ١٣.

(٣) المرجع السابق ص: ١٤.

المسار، فصلاح المرء هو بقدر ما يحمل من أصول ومبادئ مبنية على أساس راسخ من الحقّ والعدل، كما أن اضطرابه وانحرافه يرجع في معظمه إلى ضعف تلك الأصول لديه واضطرابها[1].

وقد أدرك العلماء هذه الأهميّة للتأصيل وقرروها ونبهوا عليها في كتبهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلّيّة ترد إليها الجزئيّات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيّات كيف وقعت؟ وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيّات وجهل وظلم في الكلّيّات»[2].

ولما كانت أهميّة التأصيل لا تقف عند حد توجيه السلوك الإنساني، بل إنها تدخل في مجالات المعرفة المتنوعة كانت علوم الشريعة – رفع الله لواءها – هي الأولى بهذا المنهج، لأنها متصلة باعتقاد المكلّف وفعله اللذين بصلاحهما يصلح أمره، ولأن سلوك هذا المنهج في علوم الشريعة مما يزيد تلك العلوم ثباتاً ورسوخاً على مرّ الزمان، وبه يعرف الحقّ من الباطل، والغث من السمين، ويكشف من خلاله عن عوار الآراء الشاذة المخالفة للقواعد والأصول[3].

وعلى ضوء ما سبق، يمكن إجمال فوائد القواعد الفقهيّة في الآتي:

١ – بمعرفة القواعد الفقهيّة، تضبط الفروع الجزئيّة المتناثرة في سلك

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٣/١٩، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط ص: ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩، ومنهاج السنة النبويّة ٨٣/٥، والقواعد والضوابط للصواط ٢٥/١-٣٢.

(٣) طريق الوصول إلى العلم المأمول، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص: ٦.

واحد، مما يسهل استذكار حكم المسائل الفقهيّة بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها.

يقول الزركشي – رحمه الله –: «إن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»[١].

ويقول ابن[٢] رجب – رحمه الله –: «أما بعد، فهذه قواعد مهمّة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد. وتقيد له الشوارد، وتقرّب عليه كلّ متباعد»[٣].

ويقول القرافي – رحمه الله –: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها تحت الكلّيّات»[٤].

٢– بدراسة القواعد الفقهيّة تنمى الملكة الفقهيّة، لأنها تجمع بين المتشابهات، وتفرّق بين المختلفات من المسائل، ومن خلال تنمية تلك الملكة يمكن استنباط الأحكام الفقهيّة للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.

---

(١) المنثور في القواعد١/٦٥.

(٢) هو: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين، البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد بغداد، ونشأ بدمشق، وبها طلب العلم وأكثر من الشيوخ، كانت مجالسه عامرة بالعلم والـــوعظ، توفي سنة: ٧٩٥هـ. من مؤلّفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (وصل فيه إلى كتاب الجنائز)، وذيل طبقات الحنابلة. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة٢/٣٢١؛ والمقصد الأرشد٢/٨١، ولحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ ص: ١٨٠، والأعلام٣/٢٩٥.

(٣) القواعد لابن رجب ص: ٢، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١١٤.

(٤) الأشباه والنظائر ص: ٣١.

يقول السيوطي – رحمه الله –: «اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان»[1].

واعتبر ابن نجيم هذه القواعد أصول الفقه، ومرقى الفقه في الاجتهاد، قال – وهو يتحدث عن الفنّ الأوّل، وهو فنّ القواعد –: «الأوّل:معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى...»[2].

كما يعتبر ابن السبكي – رحمه الله – الرجوع إلى قواعد الفقه رجوعاً إلى رأس الفقه ومقامه الأعلى، ويعتبر القواعد الفقهيّة من ركائز الاجتهاد وأسسه، ويرى أن الاشتغال بها ضرورة فقهيّة لا غنى للفقيه عنها، وأكثر من ذلك؛ أنه يرجح الاشتغال بها على الاشتغال بالفروع إذا تعارض الأمران عند طالبهما وضاق وقته عن تحصليهما.

فقال – رحمه الله – يقرر ذلك بما نقله عن الجويني[3]: «حقّ على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصوّر والتصديق، أن يحكم قواعد

---

(١) الأشباه والنظائر ص: ٢-٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص: ١٠.

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرين، كان فقيهاً متكلّماً، أصولياً، مفسّراً. تلقى علومه على والده ثم مشايخ عصره. توفي سنة: ٤٧٨هـ. من مؤلّفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراسة المذهب، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤٩، والفتح المبين ١/٢٠٦.

الأحكام ليرجع إليهما عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم النهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى، وبذلك المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيّات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلّيّة.

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك: «الوجه لكلّ متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينصّ مسائل الفقه عليها نصّ من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يترف جمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول»[(١)].

وإذا تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق الوقت أو غيره من آفات الزمان، فالرأي لذي الذهن الصحيح: الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ[(٢)].

وقد أشاد السيوطي[(٣)] – رحمه الله – بعلم القواعد الفقهيّة واعتبر الاشتغال به قاصراً على خواص الفقهاء، الذين لهم من العزم والحزم ما يجعلهم أهلاً لتحصيلها والبحث فيها، وأن الفقه كلّه مجموع فيها فمن أدركها أدرك

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩-١٠، وقواعد المقرئ بتحقيق ابن حميد ١/١١٤-١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد الخضري السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ اشتهر بكثرة مؤلّفاته، توفي سنة: ٩١١هـ. ومن مؤلّفات: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوي في تقريب النواوي، غيرها. انظر: الضوء اللامع ٤/٦٥، وشذرات الذهب ١٠/٧٤.

الفقه كلّه[1].

٣- بمعرفة الفقه عن طريق قواعده ضبط الفروع المتشابهة وإزالة ما قد يبدو بينها من تناقض.

أما دراسة الفروع مجردة عن القواعد فهو مدعاة إلى نشوء التناقض والاضطراب بين الأحكام في أذهان الدارسين.

يقول القرافي – رحمه الله تعالى –: «ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت»[2].

ويقول السبكي[3]– رحمه الله –كما نقل عنه ابنه –: «وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلّيّة، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيراناً، ومن وفّقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين»[4].

٤- إن معرفة القواعد الفقهيّة خير معين على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها.

وذلك أن ربط الفروع الجزئيّة بالقواعد الكلّيّة يدلّ على أن هذه الفروع

---

(١) الأشباه والنظائر ص: ٢-٣، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي ص: ١٦.

(٢) الفروق للقرافي ١/٣.

(٣) هو: عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكي، ولي قضاء دمشق، ودرس بدار الحديث الأشرفية. وخطب بجامع دمشق مدة طويلة. توفي بالقاهر سنة: ٧٥٦هـ. من مؤلفّاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج شرح المنهاج للنووي، والفتاوى، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية ١٠/١٣٩، والدرر الكامنة ٣/٣٠٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٠٩.

جاءت لتحقيق مصلحة أكبر. وفي ذلك لفت الأنظار إلى المقاصد العامّة، وهذا الأمر قد لا يتيسر من مجرد معرفة الفروع المجردة عن قواعدها[١].

يقول القرافي بعد تقسيمه لأصول الشريعة إلى قسمين:

القسم الأوّل: أصول الفقه.

والقسم الثاني: قواعد كلّيّة فقهيّة، جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمّة في الفقه، وعظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل العقلاء وبرز القارح[٢] على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع[٣].

٥- إن علم القواعد الفقهيّة يتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة الاطلاع على أحكام الشريعة بشكل سهل يسير[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد الظاهر بن عاشور ص: ٦، والقسم الدراسي لتحقيق قواعد المقرئ، للدكتور أحمد بن حميد ١/١١٣، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط ١/١٣٠.

(٢) القارح: من الإبل ما تم له خمس سنوات.

والجذع: ما أوفى سنتين. ومراد القرافي من ذلك؛ أنه لا يبرز في علم الفقه ويسبق غيره فيه إلا من أحاط بقواعده الكلّيّة. انظر: نظرية التقعيد الفقهيّ للروكي ص: ١٤، والقواعد الفقهيّة الخمس من مجموع فتاوى ابن تيمية ص: ٣٣.

(٣) الفروق ١/٢-٣.

(٤) القواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط ١/١٣٠، مع الحاشية، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١١٧.

وإذا كانت هذه مكانة القاعدة الفقهيّة مع كونها متوقفة على القواعد الأصوليّة، دلّ ذلك على أن قيمة القواعد الأصوليّة فوق وصف الواصفين، وتصوير المصورين[1].

❁ ❁ ❁

(١) الصحّة والفساد عند الأصوليين ص: ٤٩.

الفصل الثالث:

أهمّ الفروق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة

وفيه: تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأوّل: في أوجه الاتفاق

المبحث الثاني: في وجوه الافتراق

التمهيد

إن الأحكام الفقهيّة المعروفة بالفروع، أو المعنى الاصطلاحي للفقه – كما سبق تحديده – توجد لها من الأصول ثلاثة أنواع:

الأوّل: أصول بمعنى المصادر، وهي الأدلة التفصيلية التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية.

الثاني: أصول بمعنى قواعد، وهي الأدلة الإجمالية التي بوساطها تؤخذ تلك الأحكام من الأدلة التفصيلية.

الثالث: أصول بمعنى قواعد أيضاً أو مبادئ، وهي قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية المتشابهة التي يجمعها قياس واحد، أو يربطها ضابط فقهي واحد.

ويعرف النوع الأوّل بمصادر الفقه وهي آيات الكتاب، وأحاديث السنة، وأقوال أهل الإجماع. ويعرف النوع الثاني بأصول الفقه، وهي القواعد الأصولية. ويعرف النوع الثالث بقواعد الفقه وهي القواعد الفقهية.

وهذا الأمر يستدعى بيان الفروق بين هذه الأصول الثلاثة؛ إذ هي ليست بمعنى واحد.

وقد فرقّت في أثناء الكلام على موضوع أصول الفقه، بين الأصول بمعنى المصادر والحجج وبين القواعد الأصولية التي تعنى المناهج والأسس التي يتبعها المجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو بين العلم وموضوعه[1].

وأما الفرق بين القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة التي هي موضوع هذا

(١) ص ٣٤٤ فما بعد.

البحث، فإن الناظر إليهما في بادئ الأمر يظن أنه لا فارق بين النوعين. لأن غاية كل منهما معرفة الأحكام الشرعية لأفعال العباد.

كما أن المراجع القديمة لا يوجد فيها التفريق بين القواعد الأصوليّة والقواعدة الفقهيّة، باستثناء ما أورده القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤هـ في مقدمة كتابه الفروق كما سيأتي.

وأما الذين كتبوا في القواعد حديثاً فقد قدحوا زناد فكرهم وبذلوا أقصى ما يستطيعون في بيان الفرق بين علم القواعد الأصولية وعلم القواعد الفقهيّة اعتقاداً منهم بأن هناك فروقاً جوهرية تميز كلاً منهما عن الآخر.

وحيث إن العلوم إنما يتميز بعضها عن بعض ببيان حقيقة كل منها وبيان موضوعه واستمداده وثمرته التي تعود على الداخل فيه.

فقد جعلت هذا البحث مشتملاً على المقاصد السابقة وأوردت في فصله الأوّل تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح وبيان موضوعه واستمداد وغايته.

وفي فصله الثاني: بيان حقيقة القاعدة الفقهية وبيان موضوعها واستمدادها والغاية منها.

وها أنا ذا أصل إلى الفصل الثالث وهو بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية وقد جعلته في مبحثين.

الأوّل: في أوجه الاتفاق.

والثاني: في وجوه الافتراق.

المبحث الأول: أوجه الاتفاق

من خلال الأمور التي درسناها في تعريف كل من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وموضوع كل منهما وأهميته واستمداده، وفائدته يتضح أنهما يشتركان في أمور منها:

١– أن كلاً من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: قضية كلية يندرج في ضمنها جزئيات.

٢– أن كلاً منهما يبحث في الأحكام الشرعية العملية.

٣– أن كلاً منهما لا يختص بباب معين من الفقه.

٤– أن كلاً منهما يمثل نوعاً من الأصول الثلاثة التي تقوم عليها الفروع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٥– أن كلاً منهما يحتاج في تحصيله والقدرة على الإمساك بزمامه إلى عزيمة وحزم لا يتوفران لكل من دخل بابهما.

٦– أن كلاً منهما ينمي ملكة الاستنباط التي بها يقتدر المجتهد على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

٧– يشتركان أيضاً: في تخريج المسائل المجهولة الحكم، وذلك بإلحاقها بما هو معلوم الحكم عند الاشتراك في العلة.

٨– يشتركان أيضاً في أن كلاً منهما يوصل إلى معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها والحكم التي يبنى عليها الشرع.

٩– يشتركان أيضاً في أن كلاً منهما يحتاج إليه القاضي والمفتي ونحوهما ممن يتطلب عمله النظر في الأحكام وأدلتها.

١٠- يشتركان أيضاً في أن المطلع عليهما من غير أهل التخصص فيهما يمكنه الاطلاع على الفقه بيسر وسهولة.

المبحث الثاني: في وجوه الاختلاف

على الرغم من اجتماع القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في الأمور التي سبقت في المبحث الأول إلاّ أنه يوجد بينهما فروق أساسية لا ينبغي أن تجهل، وقد تكون فروقا واضحة مما تقدم من التعريفات والتحليلات إلا أن المقام يقتضي مزيداً من الإيضاح، وهذا ما نبتغيه في هذا المبحث، ونبدأ الفروق بحقيقة كل منهما.

١- فإن القواعد الأصوليّة ترسم المناهج العلمية لاستنباط الأحكام الشرعية لأفعال العباد وتصرفاتهم من الأدلة التفصيلية وتحدد الحدود والضوابط للفقيه كي يسير على منهاج قويم في استنباطه، وهذا يعنى أن القواعد الأصولية ميزان يسير على ضوئه المجتهد عند ما يريد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها. شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة.

أما القواعد الفقهيّة، فعبارة عن القضايا الكلية التي تتضمن الأحكام الفقهيّة المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها من أبواب فقهية مختلفة فهي إذاً ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة التي سبق أن استنبطها المجتهد من الأدلة التفصيلية، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها. فالقاعدة الفقهية مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية في أبواب مختلفة[1].

٢- ما دام أن القواعد الأصولية تعنى المنهج الذي يلتزمه المجتهد في استنباطه للأحكام الشرعيّة من أدلتها، فهو إذاً سابق في الوجود على الأحكام

(١) نظرية التقعيد ص: ٤٧.

– فضلاً – عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي هي قوام القاعدة الفقهية.

٣– إن موضوع القواعد الأصولية – على الرأي الراجح – الدليل السمعي الكلّيّ.

والحكم الشرعيّ الكلّيّ؛ وكيفية استنباط الحكم من الدليل، والمكلّف والقائم بعملية الاستنباط من حيث كونه مجتهداً أو مقلّداً وموضوع القاعدة الفقهيّة هي المسائل والأحكام الفقهيّة المتشابهة التي تدخل تحت مفهوم القاعدة، وما استثنى لأسباب خاصة.

٤– القاعدة الأصولية مستمدة من علم العقيدة وعلوم اللغة العربية والأحكام[١].

وأما القاعدة الفقهية فمستمدة من الأدلة الشرعية أو استقراء المسائل الفرعية المتشابهة.

٥– القاعدة الأصولية يستفاد منها الحكم بوساطة الدليل، أما القاعدة الفقهية فيستفاد منها الحكم مباشرة.

مثال ذلك: القاعدة الأصولية. (الأمر يقتضي الوجوب) أفاد وجوب الصلاة لكن ليس مباشرة، بل بوساطة الدليل وهو قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[٢]، بخلاف: قاعدة (الأمور بمقاصدها) الفقهية. فإنها أفادت وجوب النية في العبادات مباشرة.

٦– القواعد الأصوليّة ناشئة في غالبها من الألفاظ العربية، أما القاعدة

---

(١) علم أصول الفقه للدكتور الربيعة ص: ٢٨٤، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط ١٠٢/١.

(٢) سورة البقرة آية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء آية: ١٧٧.

الفقهيّة فغالبها مأخوذة من تتبع الأحكام الفقهيّة الواقعة على أفعال المكلّفين[1].

يقول القرافي: «إن الشريعة المحمّديّة زاد الله منارها شرفاً وعلوّاً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصّة للعموم...»إلخ وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلّيّة فقهيّة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه»[2]. إلى آخر ما سبق.

ويفهم من كلام القرافي أنه فرق بين القواعد الأصوليّة والفقهيّة من ناحيتين:

الأولى: أن القواعد الأصوليّة ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وتعارض وترجيح وعموم... إلخ.

والثانية: أن القواعد الأصوليّة لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهيّة[3].

---

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمّد هشام برهاني ص: ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق الدكتور أحمد العنقري ١/١٩.

(٢) الفروق ١/٢، و٣، وأصول الفقه للباحسين ص: ١٣٥-١٣٦، والقواعد والضوابط عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط ١/١٠٣-١٠٤.

(٣) أصول الفقه للباحسين ١/١٠٤.

ولعلّ ذلك يؤيد ما سبق في موضوع أصول الفقه أن اعتناء الأصوليين بجانب مقاصد الشريعة وحكمها لم ينل العناية اللائقة به قبل الشاطبي مع أهميّته وجدارته بذلك. ولكن هذا لا يعني أن الأصوليين أهملوه، بل كانت عنايتهم به أقلّ فقط من الجوانب الأخرى من مواضيع أصول الفقه، ولذا ذكرناه من الأمور المشتركة فيما سبق.

٧- أن القواعد الأصوليّة وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العمليّة الجزئيّة من أدلتها، وبذلك تنفصل القواعد الفقهيّة عنها، لأنها عبارة عن قواعد جامعة للأحكام الجزئيّة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها أو ضابط فقهيّ يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهيّة وتسهيلها.

٨- أن القواعد الأصوليّة تعتبر أصلاً بالنسبة للقواعد الفقهيّة وثمرة من ثمارها.

بيان ذلك أن القواعد الأصوليّة ما هي إلا منهاج وطريقة رسمها الأصوليّ من أجل أن يلتزم بها عند استنباط الأحكام من أدلتها، لئلا يقع في الخطأ وحتى يكون استنباطه أقرب إلى الصواب بإذن الله تعالى.

ثم إن المجتهد إذا أراد معرفة الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي يأخذ القاعدة الأصوليّة مسلمة ويطبقها على الدليل التفصيلي كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فيقول: الصلاة مأمور بها في هذه الآية الكريمة، والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب فالصلاة واجبة.

وهكذا في النهي والعام وغيرهما من القواعد، فإذا تجمع لدى الفقيه مجموعة من الأحكام الشرعية العمليّة المتشابهة في المناط، نظر إليها مرة أخرى من هذه الناحية التي اشتركت فيها أو القياس الذي يجمعها فيستنبط لها حكماً

عاماً يختص بها هو الذي يسمى قاعدة فقهيّة، وبذلك يتبيّن كون القواعد الأصوليّة أصلاً للقواعد الفقهيّة. لأن المبني على ما هو مبني على القواعد الأصوليّة، مبني على القواعد الأصوليّة، ولما كانت الفروع الفقهيّة ثمرة للقواعد الأصوليّة كانت القواعد الفقهيّة كذلك[1].

٩- القواعد الأصوليّة أعم من القواعد الفقهيّة سواء من ناحية مفهوم الأصل – كما سبق – أو من ناحية المتعلق، إذ إن القواعد الفقهيّة متعلقة بالأحكام الشرعية المتشابهة من حيث دخولها في القاعدة أو خروجها عنها. وبيان سبب الخروج.

أما القاعدة الأصوليّة فإنها تتعلق بالأدلة الإجماليّة والأحكام الكلّيّة وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة، وشروط المستنبط... إلخ ما ذكر في عموم موضوع أصول الفقه[2].

١٠- ثمرة القواعد الأصوليّة أعظم وأكثر من فائدة القواعد الفقهيّة، – وخاصّة عند من يرى – أن أصول الفقه أو القواعد الأصوليّة ليست مقصورة على مفهوم الفقه الاصطلاحي، وهو العلم بالحكم الشرعي العملي المكتسب من الدليل التفصيلي، لأن هذا المفهوم قد حصر الفقه على الأحكام الشرعية العملية، وهو بهذا المعنى الضيق ينحصر في العبادات، والمعاملات، والنكاح، والعقوبات، وما يتبع ذلك من الفروع التي هي في الظاهر موضوع القاعدة الفقهيّة.

---

(١) نظرية التقعيد ص: ٨٥.

(٢) انظر: موضوع أصول الفقه ص: ٨٣، والتفريق بين الأصول والفروع للشثري ١/٥٧، وشرح الأنوار على المنار للميهوري ١/١٢، وكشف الأسرار ١/٩.

لكن هذا المفهوم لأصول الفقه غير مسلم، وأن إضافة الأصول إلى الفقه – كما سبق – من طريق التغليب والشرف. ولأن أصول الفقه أو أصول الشرع بمعنى المشروع أعم من ذلك، حيث نبه إلى هذا كلّ من أصولي الحنفية الذين عنونوا كتبهم بأصول الشرع، ودلّ على ذلك أيضاً تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين وما يتناوله، بل صرح الشيخ ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ومراد رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة.

حيث قال– بعد الحديث عن بعض دلالات الألفاظ –: «ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ومراد رسوله بالكتاب والسنة»[(١)].

١١– أن القواعد الفقهيّة من الفقه، لكن الفقه إن أورد على هيئة أحكام جزئيّة فليس بقواعد، وإن ذكر في صور قضايا كلّيّة تندرج تحتها الأحكام الجزئيّة فهي قواعد[(٢)].

بخلاف القواعد الأصوليّة، فإنها عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية تسمح باستنباط الفروع ككون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم.

وبناء على ذلك يكون الفرق بينهما هو الفرق بين الفقه والأصول، فالأصول أصل والفقه فرع يبنى عليه. والقواعد الفقهيّة من الفقه ولكنها جاءت

---

(١) مجموع الفتاوى٢٠/٤٩٧، والصحّة والفساد عند الأصوليين ص: ٧١-٧٣، ومقدمة التحصيل من المحصول بتحقيق الأستاذ عبد الحميد أبو زنيد ١/١٠.

(٢) مقدمة تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الدكتور محمّد سلام مذكور ص: ٣٥، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١٤٠-١٤١.

على صورة القضايا الكلّيّة لا الأحكام الجزئيّة.

وقد ذكر القرافي في نفائسه ثلاثة أمور يفرق بها بين أصول الفقه والفقه:

الأوّل: أنه لا يجوز التقليد في أصول الفقه، بخلاف الفقه، فإنه يجوز التقليد فيه.

الثاني: لا يكون كلّ مجتهد في أصول الفقه مصيباً، بخلاف الفقه، فإنه يكون كل مجتهد فيه مصيباً.

الثالث: أن المخطئ في أصول الفقه ملوم، بخلاف المخطئ في الفقه، فإنه مأجور. ثم ذكر العلة في ذلك، وهي «أن أصول الفقه ملحق بأصول الدين، وأصول الدين كذلك»[1].

وهذه الفروق منقولة عن أبي الحسين البصري[2] من كتابه شرح العمد ولم يحك أبو الحسين في ذلك خلافاً.

لكن القرافي تعقب الفرق الثالث فقال: «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب، فإن الخلاف فيها قوي والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً بل ظناً، فلا ينبغي تأثيمه. كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يخالف في المسائل التي لا يكون مقصودها من قواعد الدين الأصلية وإنما هي من التتمات في ذلك العلم»[3].

---

(١) علم أصول الفقه للربيعة ص: ٧٥.

(٢) هو: أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة: ٤٣٦هـ. من مؤلّفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة في أصول الدين، وغرر الأدلة في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، وشرح العمد للقاضي عبد الجبّار. انظر: وفيات الأعيان٣/٤٠١، والأعلام٦/٢٧٥.

(٣) نفائس الأصول١/٩٦-٩٨، وعلم أصول الفقه للربيعة ص٧٧.

وهذا الفرق مبني على أن القواعد الأصولية قطعية والقواعد الفقهية ظنية[١]، وهذه مسألة سبق أن الراجح خلافها.

ويقرب من هذا ما نصره الدكتور محمّد الروكي في نظرية التقعيد من تفسيره لقول المقرئ [٢]: هي – أي: القواعد الفقهية –: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».

حيث قال بعد مناقشة الأقوال التي قيلت بالفرق بينهما بالاطراد وعدمه، ولم يرتض ذلك –: «أما تعريف المقرئ فهو – في نظري – ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها ...»[٣].

لكن الدكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين قال عن تعريف المقرئ:

(١) وقد بنى على ذلك أيضاً: الفرق بين القواعد والمبادئ الشرعية والقواعد الفقهية وما تفرع عنها.

انظر: علم أصول الفقه للربيعة ص: ٣١ حاشية، والقواعد الفقهية الكبرى للدكتور صالح غانم السدلان ص: ١٧-١٩، والاعتناء في الفرق والاستثناء ص: ١٣-١٤، ونظرية التعقيد ص: ٤٩-٥٠.

(٢) هو: محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني. ولد في تلسمان لأسرة ميسورة الحال، فتفرغ للعلم في زمن مبكّر، وارتحل إلى المشرق قاصداً للحجّ فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز. تولى القضاء فترة ولازم في آخر حياته السلطان أبا عنان المريني. توفي سنة: ٧٥٨هـ. من مؤلّفاته: عمل من حب لمن طب، والقواعد، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب (القواعد). وانظر: القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٤٠.

(٣) نظرية التقعيد ص: ٤٢.

«ومع ما في هذا التعريف من المزايا، إلا أن فيه نوعاً من التعميم والإبهام، يدل على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه»[1].

حيث فسّر كلام المقرئ بأنه: لا يقصد القواعد الأصولية العامة، ككون الكتاب حجّة أو السنة أو الإجماع ...أو حجّية المفهوم وخبر الواحد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم ونحو ذلك.

ولا القواعد الفقهية الخاصة، كقولنا: «كلّ ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»، و«كلّ طير مباح الأكل» .. الخ

وإنما المراد ما توسط بين هذين، مما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف، فهو أخص من الأوّل، وأعم من الثاني»[2].

قال الباحسين: «وهذا التفسير لا يزيل الإبهام في التعريف، إذ لا يوجد مقياس يحدد لنا ما هو المتوسط بين النوعين اللذين ذكرهما.

كما أن تفسيره للقواعد بما هو أصل لأمهات الخلاف يحصر القواعد الفقهية في دائرة محدودة، هي دائرة ما اختلف فيه من الضوابط والقواعد. وقد مثل محقق الكتاب لهذا النوع من القواعد بما أورده السيوطي في الكتاب الثالث من كتاب الأشباه والنظائر، الذي جعله تحت عنوان في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح، لاختلاف الفروع. وعلى هذا التفسير والتمثيل، نجد أن ذلك منطبق على أغلب ما جاء في الكتاب (إيضاح المسالك) للونشريسي[3].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص: ٤٠.

(٢) شرح المنهج المنتخب للمنجور ص: ١١٩.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمّد التلمساني، من علماء المالكية وفقهائها، توفي سنة: ٩١٤هـ من مؤلفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والفروق في مسائل الفقه، =

كما ينطبق على قواعد المقرئ نفسها أيضاً، إذ هي في غالبها من الضوابط الفقهية المختلف فيها، وكثيراً ما كانت تورد بصيغة الاستفهام. فعلى هذا التفسير الحاصر يخرج موضع الاتفاق، فتكون القواعد مقصورة على جانب محدود منها»[١].

وعلى تفسير محمد الروكي: وهو أن المراد من الأصول ما توصل إليها عن طريق استقراء النصوص من الشريعة، وما علم من الدين بالضرورة، كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين ومراعاة مقاصد المكلّفين وغيرها، مما تكون دلالته على الحكم أقوى من دلالة النصّ الشرعيّ الواحد[٢].

فالقواعد بناء على ذلك أخصّ من هذه الأصول والمبادئ الشرعية[٣]. لكنها أعمّ من الضوابط الفقهيّة الخاصّة التي تتعلق بأبواب محدودة، في مجال الفقه. لكنه لَمَّا وجد أن الفقهاء جعلوا أمثال: (الأمور بمقاصدها) و(المشقّة تجلب التيسير) قواعد أهم الفقهاء بالاضطراب والخلط بين القواعد والأصول، وأنهم حينما شعروا بذلك، وعانوا من صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد، اعتبروا ما كان من هذا القبيل من القواعد قواعد كلّيّة، أو عامّة أو أساسيّة، أو غير ذلك من الأسماء[٤].

= والمنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، انظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية ص: ٢٧٤، ٢٧٥، والأعلام١/٢٦٩.

(١) أصول الفقه للباحسين ص: ٤٣.

(٢) نظرية التقعيد ص: ٤٩، ٥٠.

(٣) القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٤٣.

(٤) نظرية التقعيد ص: ٥٠، والمرجع السابق.

ثم بيّن الدكتور الباحسين أن الغرض من هذه العملية المتكلّفة التي لجأ إليها الدكتور الروكي هو بيان أرجحية تعريف المقرئ على غيره من التعريفات. وأنه مخالف لتفسير المنجور، وهذا الاختلاف يؤيد ما لوحظ على التعريف من التعميم والإبهام. على أنه اشتمل على ما يعرف إلا به كالضابط، فيكون فيه دور ممتنع. ولم يُخفِ الباحسين أن تعريف المقرئ فيه جوانب مفيدة.

١٢- أن النظر في القواعد الفقهيّة خاص بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه أو عدم تحققه فيه.

وأما القواعد الأصوليّة فإن النظر يكون خاصاً باللفظ من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له أو عدم تحققه فيه[1].

مثال ذلك: أن الفقيه إذا أراد معرفة حكم رجل توضأ ثم شكّ في انتقاض الطهارة، فإنه ينظر فيه من حيث المعنى فيقول: وضوء متيقن طرأ عليه شكّ ثم يستحضر القاعدة التي قررها الأئمة وهي: (اليقين لا يزول بالشكّ).

وأما الأصولي؛ إذا أراد أن يثبت حكماً شرعياً نظر في لفظ النصّ الذي يريد إثبات الحكم به كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فينظر في لفظ النصّ فيجده من قبيل الأمر المجرد عن القرينة، ثم يستحضر القاعدة الأصوليّة التي تقول: (الأمر المجرد يفيد الوجوب) فيقول: ﴿أقيموا الصلاة﴾ يفيد وجوب الصلاة، وهكذا.

١٣- أن القواعد الأصوليّة تجمع بين الدليل والحكم، بخلاف القاعدة

---

(١) الفرق والاستثناء ١/١١-١٢.

والمراد أن القواعد الأصولية العموم فيها من قبيل اللفظ. أما القواعد الفقهية فالعموم فيها معنوي أو من قبيل قياس النظير على نظيره.

الفقهيّة، فإنها خالية عن الدليل[١].

ولعل المقصود أن القاعدة الأصوليّة: (الأمر للوجوب) حقيقة تدلّ على أن المأمور به واجب، وأن دليل ذلك هو صيغة الأمر، أما القاعدة الفقهيّة: (الخراج بالضمان) فلا تدلّ على أكثر من أن الجزئيّات المضمونة يكون خراجها للضامن[٢].

١٤- أن نتيجة القاعدة الأصوليّة تكون حكماً كلّيّاً دائماً، بخلاف النتيجة المستفادة من تطبيق القاعدة الفقهيّة على المقدمة الصغرى، فإنها من الأحكام الجزئيّة في الغالب، فقاعدة: (الضرر يزال) الفقهيّة نتائجها جزئيّة، لأنها تتعلق برفع الضرر عن خصوص المورد الذي تنطبق عليه، فهي لرفع الضرر الشخصي، دون النوعي[٣].

هذه أهمّ الفروق التي استخلصتها من التعريف والموضوع والاستمداد والغاية لكلّ من القاعدة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة. وهناك فروق أخرى قابلة للنقاش وليست ظاهرة، ومنها:

أ – أن القواعد الأصوليّة كلّيّة، وأما القواعد الفقهيّة فهي أكثرية[٤].

وقد نوقش هذا الفرق بعدم التسليم، لأن القاعدة لا تكون قاعدة إلا وهي كلّيّة، ولا يضرها بعض المستثنيات، لأن شأن القواعد الاستثناء حتى قالوا:

---

(١) أهميّة القواعد الفقهيّة للدكتور العجلان مجلّة كلّيّة الدراسات الدبلوماسية العدد ١١/١٩٦، عام: ١٤١٥هـ، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١٤٢.

(٢) المرجع السابق ص: ١٤٢.

(٣) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص: ١٥٥، وغمر عيون البصائر ١/٥١، والوجيز في القواعد الفقهيّة للبورنو، والقاعدة الكلّيّة لعبود ص: ٢٠.

(٤) المراجع السابقة.

«من القواعد عدم اطراد القواعد»[1].

ب – اختلاف الاسم بين القاعدتين، إذ يرى بعضهم أنه يكفي في التمييز بين أنواع القواعد إضافتها إلى العلم المختصة به[2] بعد الاشتراك في: «كونها قضيّة كلّيّة»، فيقال للتمييز بينهما نحويّة أو فقهيّة، لأن الاسم ما سمي بذلك إلا لكونه علامة على مسماه يميزه عن غيره.

اسم يعين المسمى مطلقاً علمه كـ: «جعفر وخرنقا»[3].

ولم ير الاكتفاء بذلك الدكتور محمّد الروكي في نظرية التقعيد، إذ قال في موضع: «وهكذا يتبين لنا أن العبرة بمدلول المصطلح، لا مجرد التسمية»[4].

وقال في موضع آخر: «والحقيقة أن الذي يميز القاعدة الفقهيّة عن غيرها ليس هو إضافة كلمة: (الفقهيّة)، بل الأمر أكبر من ذلك؛ فإن القاعدة الفقهيّة لا تتميز عن غيرها إلا إذا أدرجنا في تعريفها ما يحدد عناصرها ومكوّناتها وما تقوم به ماهيتها، فالفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة النحويّة – مثلاً – هو الفرق بين الفقيه والنحويّ. فهو فرق علميّ موضوعي ينبغي أن يتضح بمعالمه وحدوده في تعريف القاعدة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يصحّ أن يصاغ تعريف للقاعدة، ولا يكون الفرق بين كونها فقهيّة وبين كونها نحويّة إلا أن توصف الجزئيّات في هذه بأنها فقهيّة، وفي تلك بأنها نحويّة؟!!»[5].

---

(١) نظرية التقعيد ص: ٤١.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق المجموع المذهب ١/١٣٨، والقواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٥٤.

(٣) انظر: شرح ابن العقيل ١/١١٨.

(٤) نظرية التقعيد ص: ٥٢.

(٥) نظرية التقعيد ص: ٤٦.

ولعل هذا الفهم صادر عن تجريد معنى القاعدة الفقهيّة عما سبقه من قيود، وهو كونها: «قضيّة كلّيّة»؛ فإنها لا توصف بـ (الكلّيّة) دون التجريد، ولا تكون مجردة بدون أن تكون عامّة، فهما أمران متلازمان إن لم يكونا أمراً واحداً. وما دام أن الاطراد والعموم لازمان لوصف القضيّة بالكلّيّة فإن معالم القاعدة الفقهيّة أو غيرها من القواعد تتضح بذلك الوصف، فلا حاجة إلى الزيادة على وصف الكلّيّة إلا لبيان الموضوع الذي تبحث فيه وهكذا يكفي فيه أن يقال: إنها نحويّة أو أصوليّة أو حسابيّة، كما جرى عليه كثير من الذين كتبوا في القواعد[١].

وبعد ما تقدم من بيان أوجه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة – حسب مـا اطلعت عليه وما ظهر لي من خصائص كلّ منهما – لا يسعني إلا أن أشير إلى أمر مهمّ.

وهو أن التفريق السابق مبني على المعنى الاصطلاحي الضيق لكلّ منهما، وأما إذا لم ينظر إلى هذا المجال، فإن مفهوم القواعد بالمعنى العام أو اللغوي يتسع ولا يضيق عن إطلاق كلّ منهما على الآخر. كما أن الفروق التي يبدو بينها شبه تعارض لا يمتنع أن يجمع بينها ولو بتأويل بسيط فيتحد المعنى بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة على هذا النحو.

وإنما المقصود الأصلي هو بيان الفرق في حيز المصطلحات العلمية الضيّقة التي ينبغي أن يتحدد فيها معنى المصطلح بأبعاده ومعالمه وماهيته عن غيره[٢].

---

(١) القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ٥٣، ومقدمة تحقيق المجموع المذهب ١/٣٨.

(٢) القواعد الفقهيّة للباحسين ص: ١٤٢، ونظرية التقعيد للروكي ص: ٥٩.

فهرس المراجع

أوّلاً: القرآن وعلومه:

ثانياً: الحديث وعلومه:

١- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البرّ. تحقيق أبي الأشبال الزهيري. ط: ٢ عام: ١٤١٦هـ. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام.

٢- شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). بتحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. نشر إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٣- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ). تحقيق وترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي. مصر. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٤- مسند الإمام أحمد. لأحمد بن حنبل الشيباني. دار صادر بيروت.

ثالثاً: الفقه وأصوله، والقواعد الفقهيّة:

٥- أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي، شاكر بن راغب الحنبلي، (١٣٧٨هـ) مطبعة الجامعة السورية، سنة: ١٣٦٨هـ الطبعة الأولى.

٦- أصول الفقه الإسلامي للشلبي محمّد مصطفى. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. سنة: ١٤٠٢هـ. الطبعة الثالثة.

٧- أصول الفقه الإسلامي. للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ دار الفكر بدمشق.

٨- أصول الفقه لأبي النور محمّد زهير. مصر. دار الاتحاد العربي للطباعة.

٩- أصول الفقه لحمادة عباس متولي، القاهرة، مطبعة دار التأليف، سنة: ١٩٦٥م الطبعة الأولى.

١٠- أصول الفقه للشيخ محمّد الخضري، محمّد بك، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١- أصول الفقه: الحدّ والموضوع والغاية. للدكتور يعقوب عبد الوهّاب الباحسين. ط:١. سنة: ١٤٠٨هـ.

١٢- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي؛ تقي الدين عليّ بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وولده عبد الوهّاب (٧٧١هـ). تحقيق الدكتور شعبان محمّد إسماعيل، مصر، مطبعة العجالة الجديدة سنة: ١٤٠١هـ.

١٣- الإحكام للآمدي. نسخة أخرى. تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الرياض. مبطعة مؤسسة النور. سنة: ١٣٨٧هـ. الطبعة الأولى.

١٤- الإحكام للآمدي: سيف الدين أبو الحسن عليّ ين أبي عليّ الآمدي (٦٣١هـ). مصر. مطبعة محمّد علي صبيح سنة: ١٣٤٧هـ.

١٥- الأشباه والنظائر في الفروع. جلال الدين السيوطي (٩١١هـ). بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق د. أحمد العنقري؛ ود. عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الأولى؛ الرياض، مكتبة الرشد عام: ١٤١٣هـ.

١٧- الأشباه والنظائر للسبكي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد عوض. بيروت. دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ.

١٨- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، د. محمّد فاتح رفلام. الطبعة الأولى عام: ١٩٩٦م. كلية الدعوة الإسلامية.

١٩- الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم: السيد محمّد تقي بن السيد محمّد سعيد، مطابع دار الأندلس بيروت سنة: ١٩٦٣م.

٢٠- الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمّد بن أبي بكر بن سليمان البكري، (٨٧١هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢١- الأم للشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة سنة: ١٣٨١هـ. الطبعة الأولى.

٢٢- الآيات البيّنات، أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ). دار الكتب العلمية بيروت. سنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. ضبط الشيخ زكريا.

٢٣- البحر المحيط للزركشي بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ). تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة: ١٤١٠هـ. الطبعة الأولى.

٢٤- البرهان في أصول الفقه، للجويني إمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ). تحقيق عبد العظيم الدين مصر.مطابع الدولة الحديثة سنة: ١٣٩٩هـ.

٢٥- التحرير مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. سنة: ١٣٥٠هـ.

٢٦- التفريق بين الأصول والفروع؛ تأليف الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٧- التمهيد في أصـــول الفقه. لأبي الخطاب الكوذاني: محفوظ بن أحمد (٥١٠هـ). دار المدني للطباعة. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي جامعة أم القرى. سنة: ١٤٠٥هـ. ط:١، بتحقيق أبي عمشة وزميله.

٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف، محمّد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق د. محمّد رضوان الداية. الطبعة الأولى دمشق. دار الفكر ١٤١٠هـ.

٢٩- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. للدكتور عبد الكريم بن عليّ النملة. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٠- الحاصل من المحصول، محمّد بن الحسين الأرموي (٦٥٢هـ)، تحقيق عبد السلام أبو ناجي بنغازي: منشورات جامعة فاريوس ١٩٩٤م.

٣١- الحدود للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، مؤسسة الزغيبي للطباعة والنشر، بيروت سنة: ١٣٩٢م، بتحقيق د. نزيه حماد.

٣٢- الدرر اللامع بتحرير جمع الجوامع. رسالة علمية مكتوبة بالآلة. تحقيق سليمان ابن محمّد الحسن عميرات.

٣٣- الرسالة للشافعي. تحقيق الشيخ أحمد محمّد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة: ١٣٥٨هـ الطبعة الأولى.

٣٤- الصحّة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. تأليف جبريل ابن المهدي علي سيفا آل شليا محمّد. ط: ١، ١٤١٨هـ. دار الصابوني للطباعة. سوريا حلب. الطبعة الثانية بالمطبعة التونسية ١٣٤٤هـ.

٣٥- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمّد بن الحسن الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن عليّ بسر الماركي. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣٦- الفروق الأصوليّة. للدكتور يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد بالرياض.

ط: ١، ١٤١٩هـ.

٣٧- الفروق بين القواعد أو أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. مع فهرس تحليلي لقواعد الفروق وضعه محمّد رواس قلعجي. بيروت. دار المعرفة.

٣٨- الفكر الأصولي لبعد الوهّاب أبي سليمان، د. عبد الوهّاب إبراهيم أبو سليمان. جدة دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، سنة: ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

٣٩- الفوائد الجنية للفاداني: محمّد ياسين بن عبسى الفاداني (١٤١٠هـ) الطبعة الأولى، بيروت دار البشاير الإسلامية ١٤١١هـ.

٤٠- القاعدة الكلّيّة (إكمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود هرموشي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ١٤٠٦هـ.

٤١- القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى من مجموع فتاوى ابن تيمية. إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمّد علوان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار ابن الجوزي الدمام، المملكة العربية السعودية.

٤٢- القواعد الفقهيّة المستخرجة من إعلام الموقّعين، إعـــداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام.

٤٣- القواعد الفقهيّة للدكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين. مكتبة الرشد بالرياض. ط: ١، ١٤١٨هـ.

٤٤- القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة. إعداد محمّد

عبـــد الله الصواط. ط: ١، عام: ١٤٢٢هـ. مكتبة دار البيـــان الحديثة الطائف.

٤٥- القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان، مكة المكرمة. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٤٦- اللمع في أصول الفقه. للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ (٤٧٦هـ). مصر. مطبعة علي صبيح وأولاده سنة: ١٣٤٧هـ.

٤٧- المحصول في علم أصول الفقه. للرازي. تحقيق الدكتور طه جابر العلواني. الرياض. مطابع الفرزدق سنة: ١٣٩٩هـ. نشر جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية.

٤٨- المختصر في أصول الفقه. لعلاء الدين ابن اللحام. (٨٠٣هـ). تحققي مظهر بقا. ط مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة.

٤٩- المستصفى للغزالي، أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥هـ) مصر مطبعة مصطفى محمّد. الطبعة الأولى سنة: ١٣٥٦هـ.

٥٠- المصفى في أصول الفقه. تأليف أحمد بن محمّد بن عليّ الوزير. دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمّد بن عليّ بن الطيب البصري المعتزلي. تحقيق محمّد حميد الله. المطبعة الكاثوليكية في بيروت. سنة: ١٣٨٤هـ.

٥٢- المنثور في القواعد. لمحمّد بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى. الكويت، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

٥٣- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ). مطبعة المكتبة التجارية.

٥٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة، د. محمّد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة التوبة ١٤١٥هـ.

٥٥- الورقات. لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت:٤٧٨هـ).

٥٦- الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن عليّ بن برهان البغدادي (٥١٨هـ). تحقيق الدكتور عبد الحميد عليّ أبو زنيد. مكتبة المعارف الرياض. ١٤٠٣هـ.

٥٧- إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل. عبد الرحيم بن عبد الله بن محمّد الزّريراني. تحقيق: الدكتور عمر بن محمّد السبيل. مطابع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٥٨- تأسيس النظر للدبوسي مطبعة الإمام، القاهرة؛ الناشر: زكريا علي يوسف.

٥٩- تخريج الفروع على الأصول للشوشان.

٦٠- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمّد أديب صالح، الطبعة الأولى سنة: ١٣٨٢هـ مطبعة جامعة دمشق.

٦١- تنقيح الفصول. لشهاب الدين القرافي. تحقيق طه عبد الرؤوف مسعد. دار الطباعة المتحدة. مصر. سنة: ١٩٧٨م.

٦٢- جمع الجوامع بشرح المحلى، تقي الدين عليّ نب عبد الكافي السبكي

(٧٥٦هـ) مصر المطبعة الأزهرية، سنة: ١٩١٣م.

٦٣- حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جار الله (١١٩٨هـ) المطبعة الأزهرية مصر ١٩١٣م.

٦٤- حاشية الرهاوي على المنار، لشرف الدين يحيى الرهاوي المصري (٩٤٠هـ). المطبعة العثمانية، سنة: ١٣٩١هـ.

٦٥- حاشية العطاء على شرح المحلى على جمع الجوامع. أبو السعادات الشيخ حسن ابن محمّد (١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦- حاشيتي السعد والسيد على شرح العضد (لمختصر ابن الحاجب)، الطبعة الأميرية سنة: ١٣١٦هـ.

٦٧- دراسات في أصول الفقه، د. عبد الفتاح صيني الشيخ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي القاهرة.

٦٨- رسالة الكرخي في الأصول، أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) مطبوع مع تأسيس النظر للبلوسي، القاهرة مطبعة الإمام. الناشر: زكريا علي يوسف.

٦٩- سدّ الذرائع في الشريعة، لمحمّد هشام برهاني: الطبعة الأولى دمشق؛ دار الفكر ١٤٠٦هـ.

٧٠- شرح الأسنوي على المنهاج المسمّى بـ (نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الشافعي (٧٧٢هـ) مصر، مطبعة محمّد عليّ صبيح سنة:١٣٨٩هـ.

٧١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. ط: ١، ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٢- شرح الكوكب المنير. لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٩هـ). تحقيق الدكتور محمّد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. دمشق. دار الفكر. سنة: ١٤٠٠هـ. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٧٣- شرح المنهاج المنتخب للمنجور، أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ)، تحقيق محمّد الشيخ بن محمّد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٧٤- شرح الورقات للعبادي. مطبوع مع إرشاد الفحول إل تحقيق علم الأصول للشوكاني. ط:٢، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية عام: ١٤١٣هـ.

٧٥- شرح مختصر الروضة. للطوفي، سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

٧٦- طريق الوصول إلى علم الأصول. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. نشر دار رمادي للنشر. ط: ١، سنة: ١٤١٦هـ.

٧٧- علم أصول الفقه: معالمه وأعلامه، تأليف عبود بن عليّ بن درع، الطبعة الأولى عام: ١٤١٨هـ. دار المحراب للنشر.

٧٨- غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمّد الحموي (١٠٩٨هـ) الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٥هـ.

٧٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمّد بن حمزة الغناري (٨٣٤هـ) مطبعة الشيخ يحيى أفندي، سنة: ١٢٨٩هـ.

٨٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستفصى للغزالي)، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق سنة: ١٣٢٤هـ.

٨١- قاعدة (الأمور بمقاصدها). د. يعقوب عبد الوهّاب الباحسين. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٢- قواعد الفقه: لمحمّد عميم الإحسان المجددي البركتي؛ الطبعة الأولى، كراتشي، دار الصدف ببلشرز، عام: ١٤٠٧هـ.

٨٣- قواعد المقري، تحقيق د. أحمد بن عبد الله حميد. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي؛ جامعة أم القرى.

٨٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ). تحقيق محمّد المعتصم بالله البغدادي. ط: ١، بيروت. دار الكتاب الغربي عام: ١٤١١هـ.

٨٥- كشف الأسرار للنسفي حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ). مصر. المطبعة الأميرية ببولاق سنة: ١٣١٦هـ. الطبعة الأولى.

٨٦- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد للإيجي. المطبعة الأميرية، بولاق سنة: ١٣١٦هـ. ط:١.

٨٧- مذكرة في أصول الفقه للحنفية عبادة وآخرون: محمّد أنيس عبادة ومحمّد حسن فايد، رزكى شعبان. مصر مطبعة دار التأليف.

٨٨- مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ). المطبعة الحسينية، القاهرة سنة: ١٣٢٦هـ.

٨٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمّد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨م.

٩٠- مناهج العقول؛ لمحمّد بن حسن البدخشي (٩٢٢هـ) شرح منهاج

الأصول. مصر. مطبعة محمّد عليّ صبيح سنة: ١٣٨٩هـ.

٩١- منتهى السول في علم الأصول للآمدي، مصر مطبعة محمّد علي صبيح.

٩٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. تأليف العلامة الشيخ عيسى منون – رحمه الله – دار العدالة.

٩٣- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي (١٢٣٣هـ) المغرب صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

٩٤- نظرية التقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء. للدكتور محمّد الكروكي. مطبعة النجاح بالدار البيضاء سنة: ١٤١٤هـ.

٩٥- نور الأنوار شرح المنار. لأحمد المعروف بملاجيون (١١٣٠هـ). مصر، المطبعة الأميرية ببولاق سنة: ١٣١٦هـ. الطبعة الأولى.

٩٦- رابعاً: اللغة والأدب والنحو:

٩٧- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة بيروت دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤هـ.

٩٨- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم. د. محمّد بن عبد الرحمن الشائع. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. مكتبة العبيكان.

٩٩- القاموس المحيط، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة عام: ١٤٠٧هـ.

١٠٠-المجمل في اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. الطبعة الثانية بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

١٠١–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمّد الفيومي (٧٧٠هـ). بيروت المكتبة العلمية.

١٠٢–المعجم الوسيط. لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمّد عليّ النجار. تركيا، دار الدعوة ١٤١٠هـ.

١٠٣–المفردات، للراغب الأصبهاني: الحسين بن محمّد (٥٠٢هـ). تحقيق: محمّد سيد كيلاني مصر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ.

١٠٤–أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. أليف:جمال الدين بن هشام الأنصاري. تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد. جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ.

١٠٥–بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهب والهاجس، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ. تحقيق: محمّد مرسي الخولي. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٠٦–تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ). الطبعة الأولى، مصر. المطبعة الخيرية عام: ١٣٠٦هـ.

١٠٧–تهذيب اللغة. محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ). تحقيق عبد السلام هارون وآخرين. مصدر. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٠٨–جمهرة اللغة. محمّد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ). تحقيق د. رمزي بعلبكي. الطبعة الأولى بيروت دار العلم للملايين ١٩٨٧م.

١٠٩–حاشية الصبان على الأشموني. محمّد بن علي الصبان (١٢٠٦هـ). طبع دار إحياء الكتب العربية. مصر سنة: ١٩٤٧م. الطبعة الأولى.

١١٠–شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل (٧٦٩هـ). دار الاتحاد

العربي للطباعة لصاحبها محمّد عبد الرزاق. الطبعة الخامسة سنة: ١٣٨٦هـ.

١١١–لسان العرب. لأبن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ). الطبعة الثالثة. بيروت. دار صادر ١٤١٤هـ.

١١٢–مقاييس اللغة لأبي حسين أحمد بن فارس. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ. مصطفى البابي الحلبي مصر.

١١٣–التراجم والكتب العامة:

١١٤–الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبد البرّ القرطبي (٤٦٣هـ). تحقيق: عليّ محمّد معوضي، وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

١١٥–الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٦–الأعلام. للزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (١٣٩٦هـ). نشر دار العلم بيرو الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

١١٧–التعريفات. للجرجاني: علي بن محمّد السيد الشريف (٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر سنة: ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

١١٨–الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. تحقيق: د. عبد الفتاح بن محمّد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي. مصر سنة: ١٩٧٦م.

١١٩–الحدود البهية في القواعد المنطقية. لحسن بن محمّد المشاط المكي. تقديم: د. عبد الوهّاب بن إبراهيم أبي سليمان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٠–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية. حيدر أباد الدكن، الهند ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

١٢١–الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف ابن فرحون المالكي. تحقيق: د. محمّد الأحمدي أبي نور. دار التراث، القاهرة. بدون تاريخ.

١٢٢–الرياض النضرة والحدائق النيرة الزاهرة. لعبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ). الطبعة الثانية. الرياض. مكتبة المعارف ١٤٠٠هـ.

١٢٣–الطبقات الكبرى لابن سعد: محمّد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ). فهرسة رياض عبد الهادي. الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.

١٢٤–الفتح المبين في طبقات الأصوليين. نشر محمّد أمين دمج وشركاه بيروت. الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٢٥–بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية.

١٢٦–تذكرة الحفاظ. للذهبي: شمس الدين محمّد بن أحمد. دار إحياء التراث العربي.

١٢٧–تهذيب المنطق بشرح الخيصي وحاشيتي العطار والدسوقي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر سنة: ١٣٥٥هـ.

١٢٨–حاشية الشيخ ياسين العليمي على التصريح. للأزهري. لخالد بن عبدالله الأزهري (٩٠٥هـ) وبهامشه حاشية ياسين العليمي الحمصي (١٠٦١هـ)

بيروت: دار الفكر.

١٢٩–ذيل طبقات الحنابلة. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). تحقيق: أسامة بن حسن، وحازم بهت. الطبعة الأولى، بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

١٣٠–شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة. محمّد بن محمّد بن مخولف (١٣٦٠هـ). بيروت: دار الفكر.

١٣١–شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد عبد الحي بن العماد (١٠٨٩هـ). تحقيق: إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق بيروت.

١٣٢–شرح القويسنى على متن السلم في المنطق. لحسن بن درويش القويسنى (١٢٥٤هـ). وبهامشه: تقريرات عمر الدوري الشرقية، مصر. المطبعة العامرية ١٣١٤هـ.

١٣٣–طبقات الشافعية. للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري. الرياض: دار العلوم ١٤٠٠هـ.

١٣٤–كشاف اصطلاحات الفنون. لمحمّد بن عليّ بن محمّد الفاروقي. نشر دار صادر بيروت.

١٣٥–مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد ابن قاسم العاطمي النجدي ومساعدة ابنه محمّد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

١٣٦–معجم الآباء. لياقوت الحموي (٦٢٦هـ). دار الشروق بيروت.

١٣٧–معجم المؤلّفين. لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ). الطبعة الأولى بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

١٣٨–مفتاح السعادة ومصباح السيادة. لطاش كيري زادة: المولى أحمد بن مصطفى. مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية حيد أباد الدكن. الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٣٩–مقدمة بن خلدون. عبد الرحمن بن محمّد المتوفى سنة: ٨٠٨هـ. مصر. المطبعة البهية.

١٤٠–منهاج السنة النبويّة في نقض كلام الشيعة القدرية. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمّد رشاد سالم. الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤٠٩هـ.

١٤١–نظم العقيان في أعيان الأعيان. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). نشر المكتبة العلمية. بيروت عن طبعة المطبعة السورية الأمريكية نيويورك ١٩٢٧م.

١٤٢–هدية العارفين في أسماء المؤلّفين وأثار المصنّفين. لإسماعيل باشا بن محمّد أمين البغدادي المتوفى سنة: ١٣٣٩هـ.. طبع المكتبة الإسلامية طهران. الطبعة الثالثة. سنة: ١٣٨٧.

١٤٣–وفيات الأعيان في أنباء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أحمد ابن خلكان (٦٨١هـ). تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة بمصر. ط ١٣٦٧هـ.

فهرس المحتويات

التمهيد ٢٩٣
المطلب الأوّل: في تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح: ٢٩٣
المطلب الثاني: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً ٣٠٦
وبيان المقصود منها في هذا البحث ٣٠٦
المطلب الثالث: أهمية معرفة الأصول والقواعد لأي علم ٣١٠
الفصل الأوّل: تعريف أصول الفقه (القواعد الأصولية) ٣١٥
المبحث الأوّل: تعريف أصول الفقه ٣١٦
المطلب الأوّل: تعريف أصول الفقه في اللغة ٣١٦
(أ) – معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً : ٣١٩
(ب) معنى الفقه في اللغة والاصطلاح ٣٢٨
المطلب الثاني: في تعريف أصول الفقه اصطلاحاً ٣٣٦
المبحث الثاني: موضوع علم أصول الفقه ومباحثه ٣٤٤
المطب الأوّل: موضوع القواعد الأصوليّة (علم أصول الفقه) ٣٤٤
المطلب الثاني: مسائل ومباحث ((أصول الفقه)) ٣٥٢
المبحث الثالث: استمداد أصول الفقه وغايته ٣٥٦
المطلب الأول: في العلوم التي استمد منها علم الأصول ٣٥٦
أوّلاً: علم الكلام أو العقيدة: ٣٥٧
ثانياً: الأحكام الشرعية: ٣٥٨
ثالثاً: علوم العربية: ٣٥٩

المطلب الثاني: الغاية من أصول الفقه وفائدته..... ٣٦٣
الفصل الثاني: القواعد الفقهيّة..... ٣٧١
المبحث الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة وعلاقتها ببعض المصطلحات التي تشاركها في المعنى جزئيّاً أو كلّيّاً..... ٣٧٢
المطلب الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة في الاصطلاح..... ٣٧٢
المطلب الثاني: تعريف علم القواعد الفقهية..... ٣٧٤
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط..... ٣٧٥
المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والأصل..... ٣٧٧
المبحث الثاني: موضوع علم القواعد الفقهيّة ومجالاته واستمداده..... ٣٧٩
المطلب الأوّل: موضوع علم القواعد الفقهيّة ومباحثه ومجالاته..... ٣٧٩
المطلب الثاني: استمداد علم القواعد الفقهيّة..... ٣٨١
المبحث الثالث: أهميّة القواعد الفقهيّة وفائدتها..... ٣٨٥
الفصل الثالث: أهمّ الفروق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة..... ٣٩٣
التمهيد..... ٣٩٤
المبحث الأول: أوجه الاتفاق..... ٣٩٦
المبحث الثاني: في وجوه الاختلاف..... ٣٩٨
فهرس المراجع..... ٤١٢
فهرس المحتويات..... ٤٢٨